قانون١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بين واقع الممارسة والضوابط القانونية رؤية تقويمية

د. شريهان أبوالحسن*

ملخص الدراسة:

ولقد مرت مصر بالعديد من التشريعات الإعلامية المنظمة للعمل الصحفي لتنظيم الوضع خاصة بعد الأهمية التى أولتها مواد الدستور المصرى للعمل الصحفى والاعلامى والعاملين به، وفي ضوء ذلك صادق الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي علي قانون تنظيم الصحافة والإعلام الذي أقره مجلس النواب في يونيو – حريزان ٢٠١٨ بتأييد ثلثي أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٥٩٦ عضوًا، ونشرت المصادقة علي القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م في الجريدة الرسمية علي أن تسري أحكامه علي جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ومن هنا تسعي الدراسة إلي تحليل ومناقشة وتقويم مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين من واقع التطبيق العملي للقانون، ومن وجهة نظر الأكاديميين في ضوء الواقع النظري لمواد القانون (المنشور في الجريدة الرسمية، السنة ٩١، العدد ٣٤ مكرر (هـــ)، في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨) باستخدام أداة تحليل النصوص القانونية، أداة المقابلة المتعمقة، والإعتماد علي المنهج المسحي.

وتوصلت نتائج الدراسة إلي إن هذا القانون رغم مناقشته في مجلس النواب إلا أن به مواد تضيق من حرية الصحافة والإعلام كما أن به عقوبات شديدة ومبالغ فيها في حالة مخالفة مواده وعدم الإلتزام بها وكذلك عدم الإلتزام بما جاء به فقد تصل إلي الحبس والغلق للمؤسسة الصحفية بالإضافة الي الغرامات الكبيرة التي نص عليها في مواده، كما توسع القانون في الشروط اللازمة لإصدار الصحف والتي تعيق تنوع وتعدد الحريات الصحفية في مصر، ويسند القانون عدة إختصاصات إلي المجلس الأعلي للإعلام دون تعريفات واضحة أو ضوابط عند التطبيق مما يتيح للأعلي للإعلام التعسف في إستخدام سلطته ، وتمثل بعض هذه المواد حجر عثرة أمام حرية الإعلام في مصر فهي تكرس سيطرة المجلس الكاملة علي المؤسسات الصحفية والإعلامية حيث تخطي المجلس الأعلي للإعلام حدود إختصاصاته القانونية وغلب علي دوره ممارسة الرقابة والتقييد بدلًا من تنظيم شئون الصحافة والإعلام، كما تعدي بصلاحياته صلاحيات جهات أخري مثل نقابة الصحفيين والإعلاميين والمصنفات الفنية مما يجعل المجلس الرقيب الأعلي علي الصحافة والإعلام في مصر.

الكلمات المفتاحية : قانون١٨٠ لسنة ٢٠١٨ - الممارسة المهنية - الضوابط القانونية .

* المدرس بقسم الصحافة بكلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال- جامعة جنوب الوادي

Law 180 of 2018 between the reality of practice and legal controls: Calendar Vision

Abstract:

The study seeks to analyse, discuss and evaluate the articles of the Press and Media Organization Act and the Supreme Council for Media Organization No. 180 of 2018 from the point of view of journalists and media professionals from the practical application of the law, and from the point of view of academics in the light of the theoretical reality of the articles of the Act (Published in the Official Gazette, Year 91, No. 34 bis, 27 August 2018) using the Legal Text Analysis Tool, the in-depth interview tool, drawing on the survey curriculum, the investigative curriculum and, finally, the comparative approach.

The results of the study found that there are some articles that restrict freedom of the press and information and that it has severe and exaggerated penalties. In the event of a violation of his articles and failure to comply with them, he may be liable to imprisonment and closure for the press establishment, in addition to the substantial fines stipulated in his articles, The law also expands the conditions for the publication of newspapers that impede the diversity and plurality of press freedoms in Egypt. The law confers several powers on the Supreme Council for Information without clear definitions or controls in the application, thereby allowing the highest level of information to abuse its authority; Some of these materials constitute a stumbling block to media freedom in Egypt. They enshrine the Council's full control over press and media institutions. The Supreme Council for Information crossed the limits of its legal competencies and overcame its role of exercising censorship and restriction rather than organizing press and media affairs. In addition, it encroaches on the powers of other bodies such as the Journalists' and Media Association and art works, making the Council the highest watchdog of the press and media in Egypt.

Keywords: Law 180 of 2018 - Professional Practice - Legal Controls.

مقدمة

تعد مصر رائدة المنطقة في الإعلام والسياسة والثقافة تاريخيًا بإعتبارها الدولة الأكثر نفوذًا سياسيًا في العالم العربي، واجتذبت وسائل الإعلام المصرية المطبوعة والمسموعة والمرئية جماهيرية كبيرة في نقل الثقافة واللهجة والعديد من الرسائل السياسية المصرية في جميع أنحاء المنطقة[١]، تعد قوانين الإعلام علي وجه الخصوص واحدة من الأدوات الرئيسية المستخدمة لتعديل العلاقات ذات الحدين بين المواطن والقانون وهي أحد العوامل الرئيسية للتغيير أو بالأحري للبناء السياسي والإجتماعي[٢]، ولا يوجد أدني شك حول مدي الترابط بين النظام الإعلامي والسياسي لمجتمع واحد في علم الإتصال وفي العلوم السياسية[٣]، وقانون الإعلام هو فرع من فروع القانون الذي يتكون من عدد من النصوص القانونية التي تنظم عمل وسائل الإعلام[٤]، وبغض النظر عن النهج القانوني الخاص بكل دولة نجد أن الصحافة الجيدة تزدهر حيث يحترم المجتمع ويفرض سيادة القانون[٥].

ولقد مرت مصر بالعديد من التشريعات الإعلامية المنظمة للعمل الصحفي لتنظيم الوضع خاصة بعد الأهمية التى أولتها مواد الدستور المصرى للعمل الصحفى والاعلامى والعاملين به، ومن هذا المنطلق كان العمل على مشروع القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام فى مصر، والذى تنطلق فلسفته من تحقيق التوازن الدقيق بين ثلاثة أنواع من الحقوق هى "حق السلطة التنفيذية فى رسم السياسات والخطط التى تحقق الصالح العام، والحفاظ على تماسك الدولة وحماية الأمن القومى ومن جانب آخر حق وسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات الدقيقة ونشرها أو بثها إيمانًا بحق المواطن فى المعرفة ومن جانب ثالث حق المجتمع فى حماية سمعة المواطنين من القذف والتشهير وحماية الحياة الخاصة والحق فى المحاكمة العادلة وحماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة والمبتذلة.

وصادق الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي يوم السبت علي قانون تنظيم الصحافة والإعلام الذي أقره مجلس النواب في يونيو – حريزان ٢٠١٨ بتأييد ثلثي أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٥٩٦ عضوًا، ونشرت المصادقة علي القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م في الجريدة الرسمية علي أن تسري أحكامه علي جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية [٦]، وكان هذا القانون بمثابة بداية لعصر جديد للصحافة والإعلام في مصر إلا أنه أثار الكثير من الخلافات القانونية التي تتطلب المزيد من التوضيح حيث دخل القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م، وكان من الضروري إصدار اللائحة التنفيذية له من قبل رئيس الوزراء في غضون ثلاثة شهور من التاريخ المذكور أي في موعد أقصاه ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م، مع ذلك تم إصدار اللائحة التنفيذية المذكورة تحت رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠م فقط في ١٦ فبراير وليس ضمن الجدول الزمني بموجب قانون الإعلام، وعقب إصدار اللائحة التنفيذية وبالتحديد في ١٠ مايو ٢٠٢٠م أصدر المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام مرسومه رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار الترخيص الذي يحدد متطلبات الترخيص الرئيسية لتقديم الخدمات الصحفية والإعلامية في مصر، وتم نشر لائحة الترخيص في صحيفة الوقائع المصرية[٧].

ولاقي القانون العديد من تضارب الآراء تجاه نصوصه التشريعية بين الترغيب والترهيب وبين المنح والمنع، حيث منح القانون حق متابعة المخالفات التى ترتكب على صفحات التواصل الاجتماعى التى يزيد عدد متابعيها على خمسة آلاف، وحدد عقوبة من يثبت فى حقه مخالفة بالحجب، كما وضع المجلس هذا فى الإعتبار حينما أعد لائحة الجزاءات الخاصة به وبذلك أصدر المشرع قانونًا بشأن الجريمة الإلكترونية التي تسمح للسلطات بإغلاق أي موقع أو حساب يهدد الأمن القومي[٨]، بينما منع حق الصحفي أو الإعلامي في حضور المؤتمرات والإجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة بخلاف العديد من النصوص التي اختلف عليها الكثير من المتخصصين.

ومن هنا تسعي الدراسة إلي تحليل ومناقشة وتقويم مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين من واقع التطبيق العملي للقانون، ومن وجهة نظر الأكاديميين في ضوء الواقع النظري لمواد القانون (المنشور في الجريدة الرسمية، السنة ٩١، العدد ٣٤ مكرر (هـــ)، في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨).

الدراسات السابقة:

تعد مراجعة التراث العلمي عملية أساسية للوقوف علي الجوانب النظرية والمنهجية والتحليلية للموضوع محل الدراسة، وإستنئاف ما توقفت عنده هذه الدراسات، وتعتمد الباحثة علي التتبع الزمني للدراسات من خلال عرض الأحدث إلي الأقدم وذلك كما يلي:

تهتم دراسة Miral Sabry AlAshry (٢٠٢٢)[٩] التحقيق في فعالية قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة م٢٠٢٠ وآثاره على الممارسة الصحفية بشكل أكثر تحديدًا، كما تسعي الدراسة لإستكشاف كيفية تفسير الصحفيين المصريين للقانون وانعكاساته على حرية الصحافة في مصر، تم توزيع الإستبيانات علي عدد ١٩٩ صحفيًا عن ثلاث عشرة صحيفة رسمية مصرية، علاوة علي إجراء المقابلات مع (٣) محررين، و(٤) صحفيين، و(٣) محاميين من هيئة حقوق الإنسان، أشارت نتائج الدراسة إلى فرض الحكومة قيودًا على الصحفيين بإستخدام بيانات قانون حماية الإعلام، كما يرى الصحفيون أن القانون يمثل عقبة أمام إستقلال الإعلام، لأنه يسمح للحكومة بالتحكم في حجم المعلومات وكمها، علاوة علي وضعه للعديد من قواعد التنظيم ضد الصحفيين.

تهدف دراسة Banasiński C, Rojszczak M. (٢٠٢٢)[١٠] إلي تحديد دور الاتحاد الأوروبي في مواجهة التهديدات الممنهجية لإستقلال وسائل الإعلام في الدول الأعضاء في ضوء التجربة البولندية من خلال العمل بقانون حرية وسائل الإعلام الجديد - تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى مواجهة الإحتكار المتزايد لوسائل الإعلام وضمان حمايتها باعتبارها ركيزة أساسية للديمقراطية، وتبحث الدراسة عن مدي إهتمام مؤسسات الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالتعددية الإعلامية لأكثر من ٣٠ عامًا، توصلت نتائج الدراسة إلي ضرورة تشكيل سوق وسائل الإعلام مع تزايد عولمة الخدمات الرقمية، صعود ما يسمى بـ «الاستبداد الجديد»، وهي ظاهرة تتميز بوجود متزايد وقوي للدولة في نطاق المحتوى المنقول، وفي ظل نظام استبدادي جديد يمكن التسامح مع الملكية الخاصة، بينما تُستخدم آليات أخرى لمراقبة

الرسائل، وتستخدم الإعانات والمزايا الضريبية المستهدفة والإعلانات الحكومية وغيرها من أشكال المساعدة لتعزيز الدعم ولإسكات النقاد، علاوة علي ذلك لا تلجأ الدولة إلى الرقابة قبل النشر بقدر ما تلجأ إلى الضغط الاقتصادي من خلال الإجراءات القانونية وشبه القانونية المطبقة بشكل انتقائي ضد المالكين، كما تمتلك وسائل الإعلام الاستبدادية الجديدة سلطة قضائية ضعيفة قد تكون مرنة لمصالح القيادة السياسية، أو قد تجد صعوبة في ضمان إنفاذ ولاياتها.

تتناول دراسة نصيرة عوامر، وردة بوقرة (٢٠٢٢)[١١] اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول محتوي قانون الإعلام ٢٠١٢ وأثره علي الممارسة الإعلامية في الجزائر، التركيز علي القانون العضوي للإعلام والممارسة الإعلامية في ظل هذا القانون، وتم تسليط الضوء علي نظرة الصحفيين للقانون، ومدي إهتمامهم بتعديل هذا القانون بما يتماشي وإهتمامتهم وممارستهم الصحفية الصحيحة، وتوصلت الدراسة إلي إعتراف المشرع بحرية الإعلام من خلال القانون العضوي للإعلام وجاء ليضمن حرية الممارسة الإعلامية ويكفلها وفقًا للأطر القانونية، إلا أنه أهمل متابعة تطبيق النصوص القانونية وهذا ما جعله يعاني من مشكلة عدم التطبيق من جانب مسئولي الصحف الذين لا يطبقون كل قوانينه، وهذا ما عزز من إمكانية تزايد الأخطاء المهنية التي يرتكبها الصحفيون مما يجعل سقف عقوبة الغرامة المالية في تزايد مستمر.

تبحث دراسة Sherstoboeva, Elena(٢٠٢١)[١٢]مدى توافق التنظيم القانوني الروسي الخاص بالتشهير مع المعايير القانونية المتعلقة بحرية التعبير التي وضعها مجلس أوروبا، وهي منظمة حكومية دولية تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، يضم مجلس أوروبا سبعة وأربعين عضوًا بما في ذلك روسيا ودول أخرى في فترة ما بعد الاتحاد السوفيتي في جميع أنحاء أوروبا، يعمل مجلس أوروبا على تطوير وتعزيز المعايير القانونية المتعلقة بحرية التعبير للأمم المتحدة(UN)، وهي أكبر منظمة دولية لحقوق الإنسان، كلتا المنظمتين(الأمم المتحدة ومجلس أوروبا) تنظران إلى حرية التعبير على أنها حق إنساني عالمي وشرط مسبق للديمقراطية، جاءت الدراسة نتيجة العدد الكبير من قضايا التشهير السنوية بروسيا في كل عام، حيث تنظر المحاكم الروسية ٥٨٠٠ دعوى مدنية سنوياً تتعلق بالتشهير وأكثر من نصف هذه الدعاوى القضائية ضد الصحفيين وكذلك مكاتب التحرير الإعلامية.

تحلل دراسة Hatef Pourrashidi and others (٢٠٢١)[١٣] السياسة الإعلامية الإيرانية في إطار النظريات المعيارية لوسائل الإعلام وتستخدم الطريقة الوثائقية لإظهار كيف أدى ظهور وسائل الإعلام الجديدة وتكنولوجيا الإتصال والمواقف السياسية إلى تغيير لوائح وقوانين وسائل الإعلام في إيران نظرًا لأن سياسة وسائل الإعلام في إيران نموذج فريد في العالم، توصلت نتائج الدراسة إلي وجود العديد من التحديات التي فرضتها وسائل الإعلام الجديدة على الحكومة ومنها وضع سياسات إعلامية جديدة.

تركز دراسة Avner Asher, Dan Naor, Yossi Mann (٢٠٢١)[١٤] علي دولة لبنان كونها أكثر الدول العربية تطوراً في مجال حرية التعبير، وتشتهر صحافتها وإعلامها بإنفتاحهما ونهجهما النقدي تجاه الشؤون الداخلية والعربية، وعلى الرغم من الإنفتاح والنقد إلا أن هناك قيود مختلفة وليست رسمية دائمًا، على حرية التعبير في لبنان، وتوصلت نتائج الدراسة إلى ثلاث قضايا مثيرة للجدل ممثلة في الموقف من السياسة والسياسيين، الموقف تجاه

حزب الله وسلاحه، والموقف من الرؤساء اللبنانيين ورؤساء الدول الأجنبية وسوريا، علاوة علي تحدى هذه القضايا لقوانين الصحافة والإعلام.

تستهدف دراسة Miral Sabry AlAshry (٢٠٢١)[١٥] التحقيق في وجهات نظر الصحفيين الليبيين فيما يتعلق بالمواد ٣٧ و ١٣٢ و ٣٨ و ٤٦ التي تتناول حرية الإعلام في الدستور الليبي الجديد لعام ٢٠١٧ من خلال إجراء مناقشات جماعية مع ٣٥ صحفيًا ليبيًا، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود مواد في قوانين الإعلام لا تتماشى مع القوانين الدولية ومعاهدات الأمم المتحدة، والتي أقرتها لجنة البرلمان الليبي، كما يجب أن ينص الدستور على حرية الصحافة ويضمنها، بينما وافقت مقالات القانون الطبي على وضع فقرة حول "الرقابة" في الصحافة ووسائل الإعلام كأداة لإسكات المعارضة الحكومية، كما أشار الصحفيون إلى أن الدستور المستقبلي يجب أن يعيد صياغة المادة ٣٨ لتتوافق مع المادة ١٩ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لدعم "مبادئ حرية التعبير والإعلام" دون رقابة، علاوة على ذلك يجب تغيير المادة ٤٦ وربطها بـ "أحكام القانون الدولي بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات" لتحسين الوصول إلى المعلومات ونشرها في وسائل الإعلام.

تبحث دراسة Mohammed A Salih (٢٠٢١)[١٦] في إدارة أنظمة الإعلام الأفغانية والعراقية بعد الغزو الأمريكي من خلال تحليل الأحكام ذات الصلة بالبث العام والترخيص والتشهير في ١٤ قانونًا ووثيقة سياسة في البلدين، تشير النتائج إلى نوع من التناقض التنظيمي حيث أنشأت سلطات الدولة مفهومًا متعارضًا وجوديًا معقداً من ناحية الهياكل القانونية والسياسية التي تتميز بتعايش متزامن بين الاتجاهات الديمقراطية والسلطوية، وهذا التناقض الناشئ عن الصراعات والخلافات بين سلطات الدولة والمجتمعات المدنية المحلية والداعمين والمانحين الخارجيين هو تقنية متعمدة لإدارة وسائل الإعلام للميول الاستبدادية، كما تبين أن لهذا النظام التنظيمي آثار سلبية على التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام/الصحفيين لأنها مصممة للحد من وكالة المؤسسات الإعلامية والصحفيين، وتأكيد سيطرة الحكومة على تدفق المعلومات.

تناولت دراسة Miral Sabry Alashry (٢٠٢١)[١٧] الصراع الليبي الذي بدأ في عام ٢٠١١ حتى الآن، ركزت الدراسة على كيفية نضال الصحفيين الليبيين من أجل حرية الإعلام، لا سيما في سياق قوانين الإعلام في الدستور الجديد لعام ٢٠١٧ من خلال مناقشات جماعية أجريت مع ٤٠ صحفيًا ليبيًا، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن بعض قوانين الإعلام لا تتماشى مع القوانين الدولية ومعاهدات الأمم المتحدة التي أقرتها لجنة البرلمان الليبي، كما دافع الصحفيين عن تغيير في قوانين الإعلام حتي يلتزموا بالقانون الدولي، كما أشار الصحفيون إلى أنهم يتلقون تهديدات في حال نشرهم مقالات تنتقد الحكومات أو داعش، كما أشاروا إلى أن تصرفاتهم كصحفيين لم يتم أخذها في الاعتبار بشكل كافٍ في إطار العلوم السياسية لصمام الأمان الذي قد يلعب نفس الدور مع عملية التحول الديمقراطي الجديدة في عام ٢٠٢١، وفي سياق هذه النتائج تم تقديم توصيات تقوم الحكومة الجديدة علي أثرها تغيير المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ١٣٢ لتتوافق مع القوانين الدولية ومعاهدات الأمم المتحدة.

تتناول دراسة Guzek, D., & Grzesiok-Horosz, A (٢٠٢١)[١٨] العناصر المهمة في عملية تراجع الديمقراطية في أوروبا الوسطى والشرقية نتيجة التغييرات في قانون الإعلام

والتي تؤدي بدورها إلي تراجع حرية الإعلام وذلك من خلال تحليل عملية التغييرات القانونية والسياسية في بولندا، توصلت الدراسة إلي توافر ثلاثة عناصر تشكل المحور الرئيسي للأحداث المتعلقة بإضعاف حرية وسائل الإعلام ممثلة في (أ) الاستيلاء على وسائل الإعلام العامة من خلال التأثير على طاقم عمل الشركات الإعلامية، (ب) إدخال هيئة جديدة مسيّسة بالكامل في النظام القانوني، مما يكرر سلطة الإعلام القائمة بالفعل والمسيّسة جزئيًا، (ج) ممارسة ضغوط اقتصادية وقانونية على وسائل الإعلام المستقلة عن السلطات، بحيث يمكن الإستيلاء عليها من قبل الشركات المملوكة للدولة أو رجال الأعمال الذين يفضلون السلطات، بشكل عام يمكن النظر إلى هذا التراجع في حرية وسائل الإعلام على أنه إستراتيجية تثير إستعداء المجتمع.

تبحث دراسة Tambini, Damian (٢٠٢١)[١٩] في مفهوم حرية الإعلام والأطر القانونية لحرية الإعلام وعلاقتها بحرية التعبي، والدفاع عن فكرة حرية وسائل الإعلام التي ينبغي أن توفر منارة معيارية يمكن من خلالها تنظيم سياسة متجددة لإصلاح الإعلام وبناء المؤسسات، ولكن نحن بحاجة إلى الاتفاق على المبادئ الأساسية لمثل هذه النظرية كحل وسط بين التقاليد القانونية والفلسفية المتباينة، وتوصلت نتائج الدراسة إلي أهمية وسائل الإعلام المستقلة ذاتية التنظيم لشرعية الديمقراطية، حيث تيسر حرية وسائل الإعلام في القانون والسياسة هذا الاستقلال، وتوفر الطمأنينة للمواطنين بأن الشرعية السياسية في الديمقراطية تقوم على نظام إعلامي مستقل له قدرة على توليد الحقيقة، تستند الثقة في وسائل الإعلام علي مدى اعتبارها مستقلة عن المصالح الحكومية والخاصة.

تهدف دراسة Last Alfandika, Ufuoma Akpojivi (٢٠٢٠)[٢٠] إلي بحث سبل إصلاح وسائل الإعلام من قبل نشطاء الإصلاح الإعلامي في زيمبابوي في حقبة ما بعد عام ٢٠٠٠ وإضفاء الطابع الديمقراطي على الإعلام، بالإعتماد علي نظرية الديمقراطية، وتسعي الدراسة إلي الإجابة عن مدى تحول الإعلام في زيمبابوي إلى ديمقراطية الفضاء الإعلامي بشكل يحلل الوثائق والمقابلات المتعمقة مع الجهات الفاعلة في السياسة الإعلامية في زيمبابوي، وتوصلت الدراسة إلي أن إصلاحات وسائل الإعلام قد غيرت ديناميكيات السياسة والممارسات الإعلامية في زيمبابوي، على الرغم من هذه التغييرات إلا أن وسائل الإعلام ظلت غير ديمقراطية بسبب سيطرة الدولة المهيمنة على وسائل الإعلام.

تتناول دراسة Jaafar Naser Abdulridha, Salwan Jaber Hashim , Evgeny Batirovich Sultanov (٢٠٢٠)[٢١] الأسس الدستورية والقيود القانونية على حرية وسائل الإعلام في جمهورية العراق، حيث تعد حرية الإعلام إحدي قضايا الديمقراطية الأساسية، وتعد شرطًا ضروريًا لتقدم المجتمع العراقي إقتصاديًا وسياسيًا وثقافيًا، ويتضح أن الدور الحاسم لوسائل الإعلام وخطر إساءة إستخدام حرية الصحافة يجبران الدول الديمقراطية على تحديد الوضع القانوني لوسائل الإعلام وتنظيم أنشطتها، ويتم إستخدام مفهومي "حرية المعلومات" و "حرية الإعلام" في معاني تتوافق عمليًا مع المعاني التي أستخدمت فيها هذه المفاهيم في تشريعات جمهورية العراق.

تهدف دراسة حسين محمد ربيع، جمال زين العابدين أمين (٢٠١٩)[٢٢]محاولة الكشف عن ملامح إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني وفقًا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، كما تسعى إلى التعرف على ملامح جرائم النشر الإلكتروني وما يترتب عليها من المسئولية الجنائية وفقًا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام واللائحة الجزائية المرتبطة به، وأظهر التحليل مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالتنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني في ضوء القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منها غموض بعض النصوص بما يؤدي إلى اختلاف تأويلها، التوسع في محظورات النشر، التوسع في نطاق المسئولية (تعميم العقوبة)، عدم الإهتمام بتنظيم جرائم إنتهاك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمصنّفات الصحفية، عدم التفرقة الواضحة بين الحق في النقد وجرائم السبّ والقذف، وأخيرًا عدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض.

تبحث دراسةJacob Nyarko وآخرون (٢٠١٨)[٢٣]مدى تأثير القوانين واللوائح على حرية وسائل الإعلام المطبوعة (الصحف) الغانية في ظل جمهوريتها الرابعة وتبحث فيما إذا كان دستور عام ١٩٩٢ قد ألتزم بأحكامه على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٦٢ و ١٦٣ من الفصل الثاني عشر، أظهرت نتائج الدراسة أن الدستور يمثل نقطة إنطلاق لتحرير وسائل الإعلام مما أدى إلى زيادة مشاركة الملكية الخاصة وكسر "ثقافة الصمت" إلى حد ما في المجال العام، كما لوحظ العديد من العيوب التي ينتقصها الدستور منها إفتقار وسائل الإعلام من الحق في الحصول على المعلومات، وبعض القوانين القديمة التي لا تزال موجودة في كتب النظام الأساسي علاوة علي غرامات المحكمة الضخمة التي تعيق عمل وسائل الإعلام.

تهدف دراسة Tomáš Gongol, Michael Münster (٢٠١٨)[٢٤]تحديد مفهوم السمعة الحسنة للشخص الاعتباري وحمايته فيما يتعلق بالتشريعات في القانون المدني وقانون الإعلام، وفيما يتعلق بحدود حرية التعبير في الأخبار المطبوعة والرقمية، حيث تبين أن التشريع المتعلق بالحماية من التدخل في سمعة الشخص الإعتباري يتعارض مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تناولت دراسة Mark Pearson (٢٠١٧)[٢٥] المخاطر القانونية على الصحفيين الذين يتبنون الممارسات المميزة "للأخبار المزيفة" لا سيما في ربط الأفراد الذين يمكن التعرف عليهم بالتزوير الذي يضر بالسمعة (التشهير) وتقديم إدعاءات مضللة أو خادعة في سياق العمل، وسواء كانت هذه الممارسة المشكوك فيها أخلاقياً قابلة للتنفيذ أم لا، فإن ذلك يعتمد على مجموعة من العوامل بما في ذلك قوة دفاعات النشر، وتوافر المشورة القانونية والنطاق القضائي لأي دعوى قانونية، وتوصلت الدراسة إلي أن النهج القائم على تبني الاخبار المزيفة بما في ذلك مبادئ قانون وسائل الإعلام الكلاسيكي قد يشجع على ممارسة "واعية" عند تقييم مخاطر قانون الإعلام في غرفة الأخبار.

تحرص دراسة Irina Milutinović(٢٠١٧)[٢٦]علي عقد المقارنة والتحليل النظري للوثائق القانونية كمصادر، وموائمة تشريعات وسائل الإعلام الوطنية مع اللوائح التنظيمية الأوروبية، تبحث الدراسة التأثيرات الرئيسية لتحول ملكية وسائل الإعلام على تحسين المجتمع

الديمقراطي خلال فترة ما بعد الاشتراكية في صربيا، وتوصلت نتائج الدراسة إلي تحويل معايير السياسة الإعلامية الأوروبية إلى قوانين وسائل الإعلام الصربية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٦م نظراً لتوافقها الناجح مع تشريعات وسائل الإعلام الأوروبية.

تناقش دراسة Teo Yi-Ling (٢٠١٥)[٢٧] نوع القوانين واللوائح المعمول بها لصناعة الإعلام في سنغافورة حيث تعد سنغافورة دائمًا دولة "غير حرة"، وفقًا لتصنيفات حرية الصحافة العالمية، كما تتناول الإطار الدستوري والقانوني الذي يؤثر على حرية التعبير ووسائل الإعلام التقليدية والجديدة، حيث يعتمد قانون الإعلام السنغافوري بشكل كبير على القانون الدولي كإطار مرجعي إيجابي أو سلبي من خلال توضيح عدد من قضايا المحاكم الأجنبية والمصادر القانونية القانونية في قانون الإعلام في سنغافورة، بالإضافة إلي تناول قضية محكمة الاستئناف لعام ٢٠١٠ في سنغافورة فيما يتعلق بمبدأ المملكة المتحدة "الصحافة المسؤولة" كدفاع عن التشهير، وهو ما رفضته المحكمة، وعلى نفس القدر من الأهمية رفضت محكمة الاستئناف السنغافورية في عام ١٩٩٣م إعتماد إختبار "الحقد الفعلي" الأمريكي الأكثر ملاءمة لوسائل الإعلام على الرغم من أن التشهير خطأ مدني وفي نفس الوقت جريمة جنائية في سنغافورة، كما لاحظت المادة ١٩(في تقرير عام ٢٠٠٥، "حرية التعبير والإعلام في سنغافورة")، "إن التهديد بدعاوى تشهير مدنية مدمرة أو مقاضاة جنائية محتملة هو عقبة أمام التعبير المشروع عن المعارضة السياسية والتقرير العام المستقل عموما، وتوصلت نتائج الدراسة إلي مساعدة قانون التشهير السنغافوري وقوانين وسائل الإعلام الأخرى في شرح كيفية عمل القوانين في سنغافورة كبلد يحكمه القانون.

تتناول دراسة Elena Sherstoboeva (٢٠١٥)[٢٨] قوانين الإعلام الجديدة في تركمانستان، خاصة وأن سياسة وسائل الإعلام التركمانية لا تزال تعتمد على الدعاية والقمع، بينما يؤدي إلي إصلاح قانون الإعلام في الواقع إلى خنق التحول الديمقراطي، لا سيما من خلال توفير أدوات جديدة للسيطرة على الإنترنت.

تحاول دراسة Zeljko Rutovic (٢٠١٥)[٢٩] التأكيد على تأثير البيئة الإعلامية في الجبل الأسود بسياسة وسائل الإعلام والتشريعات والإطار المؤسسي الذي أعقب الطفرة الإعلامية في العقدين الماضيين، خاصة لوجود اتجاه نحو إنشاء كيانات إعلامية جديدة، والتي تركز في الغالب على مجال السياسة، غالبًا ما يكون ظهور العديد من الكيانات الإعلامية على الساحة الإعلامية متضاربًا في المواقف السياسية، ما تسبب في الحاجة إلى إتباع نهج جاد في تشريعات سياسة وسائل الإعلام.

تتناول دراسة Jane Duncan (٢٠١٤)[٣٠] مزايا الحجج المؤيدة والمعارضة للتنظيم الذاتي للصحافة في جنوب إفريقيا باستخدام تحليل الاقتصاد السياسي، ففي عام ٢٠١١ تم إنشاء لجنة حرية الصحافة(PFC) للتوصية بالشكل التنظيمي الأنسب للصحافة في جنوب إفريقيا، في أعقاب إنتقاد حزب المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم للنظام الحالي للتنظيم الذاتي، دعا حزب المؤتمر الوطني الأفريقي إلى إنشاء محكمة الإستئناف القانونية لوسائل الإعلام، إلي أن فشلت لجنة شكاوى الصحافة في وقف التجاوزات الأخلاقية للصحافة الشعبية، وفي نهاية المطاف أثبت النظام فعاليته في مراقبة الانتهاكات الأخلاقية والفصل فيها.

تفحص دراسة Matt J. Duffy (٢٠١٤)[٣١] قانون الإعلام في دولة الامارات العربية المتحدة، حيث لا يذكر الدستور في نصوصه "حرية الصحافة" في حد ذاتها، لكن يشار إلي حرية الصحافة كمثال لحرية التعبير باعتبارها حق دستوري، ويتضح ذلك جلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث لا تحمل الحماية الدستورية للصحافة الحرة أهمية عملية تذكر بالتطبيق علي ثلاثة قوانين رئيسية لوسائل الإعلام ممثلة في قانون العقوبات لعام ١٩٨٧، وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٨٠، وقانون جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢، وتوصلت نتائج الدراسة إلي أن الرقابة المسبقة ليست جزءًا من القانون الرسمي لدولة الإمارات العربية المتحدة علاوة على ذلك يشترط الترخيص لوسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، مما يميز الصحف في الإمارات العربية المتحدة عن البلدان الأخرى، على عكس وسائل الإعلام المرئية التي لا تحتاج إلى ترخيص من الحكومة، بالإضافة إلي ترخيص الصحفيين بموجب قانون المطبوعات والنشر، وقد قضت بعض المحاكم بأن ترخيص الصحفيين قد خلق ضغوط مهنية قد تؤدي إلى الرقابة الذاتية عند تغطية القضايا المتعلقة بالمسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلي عدم تناول الدستور حماية المصدر في الإمارات العربية المتحدة، كما تستخدم الإمارات العربية المتحدة قانون التشهير كسلاح "فعال" ضد وسائل الإعلام، تغريم المحاكم أو غلق الكيانات الإعلامية، ونادرًا ما تقبل دفاعات التشهير.

تدرس دراسة Townend, Judith (٢٠١٤)[٣٢] التأثير الملحوظ على حرية التعبير فيما يتعلق بقانون التشهير والخصوصية والممارسة الصحفية الرقمية في إنجلترا وويلز، على مدى خمس سنوات (٢٠٠٨ - ٢٠١٣) من خلال المقابلات مع المتخصصين القانونيين في التشهير والخصوصية، والمراقبة الدقيقة للمحتوى عبر الإنترنت، وفحص وثائق المحكمة والسياسة، والدراسات الاستقصائية بين الصحفيين والكتاب عبر الإنترنت، تشير النتائج إلى أن التشهير كان ولا يزال مصدر قلق كبير للمشاركين في البحث وولد المزيد من التهديدات والادعاءات، لا يمكن فهم تأثير قانون التشهير والخصوصية على الصحافة، بغرض الكشف عن التفاعل ثنائي الإتجاه بين القانون والصحافة.

تهدف دراسة Diego Giannone (٢٠١٤)[٣٣] إلى تحليل كيفية إضفاء الشرعية على مفهوم حرية المعلومات، ولفت الانتباه إلى الطريقة التي يؤثر بها النموذج السياسي والأيديولوجي في قياس الأدوات، وكذلك مساهمة هذه الأدوات في تعزيز هيمنة هذا النموذج وذلك من خلال إفتراض رئيسي للدراسة يتمثل في التأثير غير الليبرالي على قياس حرية المعلومات، تصف الدراسة ثلاثة نماذج مثالية لحرية المعلومات ممثلة في النماذج الليبرالية والمساواة والليبرالية الجديدة وعلاقتهم بمفاهيم محددة للديمقراطية، كما تهتم الدراسة بمؤشر حرية الصحافة، وهو الأداة الأكثر استخدامًا والمعترف بها لقياس حرية المعلومات على الرغم من أن بيت الحرية يدعي قياس المفهوم الليبرالي لحرية المعلومات، إلا أن تحليل مؤشرات مؤشر حرية الصحافة يظهر أنها تعكس النموذج النيوليبرالي على الأقل فيما يتعلق بدور الدولة والسوق في أنظمة الإعلام، التعددية الإعلامية، علاوة علي القبول غير النقدي لمؤشر حرية الصحافة كمعيار عالمي لحرية المعلومات.

تفحص دراسة Agnes Batory (٢٠١٣)[٣٤] قانون الإعلام المجري لعام ٢٠١٠ كدراسة حالة، كيفية تحويل قضية لدولة عضو ("جديد") في الاتحاد الأوروبي إلى صراع سياسي، كيف ولماذا "يحمّل" الفاعلون السياسيون القضايا من المستوى المحلي إلى مستوى الاتحاد الأوروبي، وتحديداً إلى الساحة البرلمانية الأوروبية؟ ومدي مقاومة الآخرون الذين لديهم مصالح متضاربة مع هذا التغيير.

تهدف دراسة Jan Oster (٢٠١٣)[٣٥] إلي إرساء مبادئ قانون الإعلام ومنها قبول "وسائل الإعلام" كمؤسسة قانونية لها حقوق ومسئوليات محددة، وضرورة تعريف "وسائل الإعلام" على أنها "شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بجمع ونشر المعلومات والأفكار المتعلقة بالمصلحة العامة ووفقًا لعملية التحرير وجمع الأخبار"، علاوة علي ضرورة الإعتراف بحرية وسائل الإعلام كمفهوم قانوني مميز، وتوصلت الدراسة إلي أن حرية وسائل الإعلام هي قيمة أدائية ووظيفية وليست قيمة متأصلة، وتقوم حرية الإعلام بحماية الأفراد والأشخاص الإعتباريين كمؤسسات تؤدي دورًا بالمجتمع، وهي في حد ذاتها أكثر من مجرد حرية تعبير للصحفيين.

تناقش دراسة,Joost van Beek Amy Brouillette (٢٠١٢)[٣٦] مدى اتساق لوائح وسائل الإعلام الهنغارية مع الممارسات والقواعد الأوروبية، ومدي توافق تشريعات وسائل الإعلام الجديدة في المجر مع معايير تنظيم وسائل الإعلام الأوروبية والاتحاد الأوروبي، وتساهم في عملية صنع السياسات الجارية فيما يتعلق بقوانين وسائل الإعلام في المجر لا سيما في ضوء الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة الدستورية المجرية والتي تتطلب تعديل العديد من الأحكام بحلول٣١ مايو ٢٠١٢م، توصلت نتائج الدراسة إلي تعارض قوانين وسائل الإعلام في المجر إلى حد كبير مع الممارسات والقواعد الأوروبية، كما تبين أن لوائح وسائل الإعلام الأوروبية التي استشهدت بها الحكومة المجرية لا تعتبر لوائح مناسبة لقوانين وسائل الإعلام الجديدة في المجر، علاوة علي وجود تباين كبير في سياسات تنظيم وسائل الإعلام بين الدول الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتسليط الضوء على بعض أوجه القصور الرئيسية في عدد من الأنظمة الأوروبية الأخرى التي قد تمنع حرية الصحافة بطرق لا تتوافق مع معايير حرية الصحافة الأوروبية.

تقارن دراسة Su, Tuo-Yu(٢٠١١)[٣٧] القوانين المتعلقة بحرية الصحافة والتشهير وحقوق النشر والقرصنة الإلكترونية في ١١ دولة عبر ثلاث قارات الأمريكتين وأوروبا وآسيا، وتحاول معرفة ما إذا كانت القارات الثلاث تقترب من مجالات القوانين بطريقة متشابهة أو مختلفة تمامًا، وما إذا كانت العوامل السياسية والثقافية والاقتصادية قد أثرت في كيفية تشكيل مفاهيم حرية الصحافة وغيرها من مجالات قوانين الإعلام، وتظهر النتائج أن هناك فجوة كبيرة بين الشرق والغرب من حيث كيفية فهم الصحافة في الغرب، حيث ظهر المفهوم الأصلي للصحافة الحرة، كما شكلت التأثيرات الثقافية والدوافع السياسية قيام الولايات المتحدة وبقية دول الغرب ببناء دساتيرهم لحماية حرية الصحافة وكيفية تطوير القوانين المتعلقة بالإعلام في وقت لاحق، أما في الشرق لأسباب ثقافية وسياسية واقتصادية قوية اتخذ مفهوم حرية الصحافة معنى مختلفًا ثقافيًا تمامًا، هناك العديد من الأدلة على دور العوامل الثقافية والسياسية والاقتصادية في تشكيل قوانين وسائل الإعلام، بما في ذلك قوانين التشهير وقوانين حقوق

النشر، في جميع القارات الثلاث لعبت العوامل الثقافية والسياسية بشكل خاص في تطوير قانون وسائل الإعلام، ومع ذلك ستلعب العوامل السياسية، وخاصة الاقتصادية، أدوارًا أكبر بكثير في كيفية تقدم قوانين وسائل الإعلام في المستقبل.

تسكتشف دراسة Francis P. Kasoma (٢٠١٠) [٣٨] إمكانية تطبيق الأخلاق في إفريقيا بموجب القوانين المنظمة لوسائل الإعلام أو من قبل الصحفيين أنفسهم، وتفترض الدراسة إنتشار قوانين الاعلام التي شهدتها إفريقيا، كما يُفترض أن العديد منها قد تم تمريرها بغرض التحقق من مسئولية الصحافة من عدمها، في حين يُنظر إلى الصحفيين الأفارقة على أنهم هيئة مهنية لا يمكن الوثوق بهم في تحمل مسؤولية القيام بالأعمال الصحفية بكفاءة وشرف.

تتناول دراسة Abbas Ghanbari Baghestan , Musa Abu Hassan (٢٠١٠)[٣٩] تنوع الصحافة الإيرانية واتسامها بالحيوية والتجدد لموضوعاتها إلا أن بعض الضمانات القانونية الأساسية لحرية الإعلام لا تزال غير متوفرة بعد ٣٠ عامًا من الثورة الإسلامية، على الرغم من إدخال العديد من التعديلات في تشريعات الإعلام، إلا أن قضية الحرية لا تزال ينقصها الكثير حتي تكتمل وهناك العديد من العقبات القانونية التي تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بتنمية حرية الإعلام، وتشمل هذه العقبات انخفاض المعايير المهنية للصحافة، وتعقيد وسائل الإعلام الجديدة وعدم تحديث تشريعات وسائل الإعلام، وتقييد أو احتكار النشر الإعلامي، وإستقلال القضاء، وعدم وجود تعريف واضح لمصطلح "جريمة الإعلام" و"محكمة الإعلام" في القانون، وتوزيع الحكومة غير المتوازن في تقديم الإعانات للصحافة، لذلك يجب إتخاذ الكثير من القرارات لمعالجة هذه العقبات، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات وتعليم الصحفيين وصولاً للمناخ المرغوب فيه لحرية الإعلام في إيران.

وتعرض دراسة Chen,Su Ran(٢٠١٠)[٤٠] قوانين وسائل الإعلام النرويجية والهيئات التنظيمية الخاصة بها (قانون ملكية وسائل الإعلام، وقانون البث رقم ١٢٧ الصادر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ واللوائح رقم ١٥٣ بشأن البث الصادرة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٧)، توصلت الدراسة إلي أن النرويج مجتمع إعلامي حيث تتمتع صناعة الإعلام في النرويج بالمسؤولية الاجتماعية وحرية التعبير من أهم واجباتها، تتمثل السمات الرئيسية لتشريعات وسائل الإعلام النرويجية في إضفاء الطابع المؤسسي على اللوائح والهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام بما يضمن التشريع النرويجي لوسائل الإعلام إستقلالية السلطات التنظيمية، وتنظيم يستهدف المحتوى ويحدد التشريعات النرويجية لوسائل الإعلام بوضوح ضمن إحدي المسؤوليات والمعايير التنظيمية والرقابية والعقوبات ذات الصلة.

التعليق علي الدراسات السابقة:

١- اعتمدت الباحثة علي الدراسات القانونية والإعلامية الأجنبية، بينما يوجد ندرة في تناول التشريعات الإعلامية المصرية الجديدة بإستثناء دراسة د. حسين محمد ربيع يرجع ذلك لحداثة القانون.

٢- تناولت جميع الدراسات السابقة قوانين الإعلام وما يرتبط بها من حق المعلومات والتشهير والخصوصية والقذف والسب.

٣- ترتبط جميع القوانين الإعلامية بحرية الصحافة كمثال لحرية التعبير باعتبارها حقًا دستوريًا.

٤- حرصت العديد من الدراسات علي عقد مقارنة وتحليل نظري بين الوثائق القانونية والتشريعات الإعلامية لأكثر من قُطر.

٥- انتهت غالبية الدراسات السابقة إلي ضرورة صياغة قوانين إعلامية ووضع الضوابط المهنية اللازمة لممارسة العمل الإعلامي بما يضمن الإرتقاء بمستوي الرسالة الإعلامية لضمان تحقيق مبدأ حق المواطنين في المعرفة وحق الإعلامي في الحصول علي البيانات والمعلومات من مصادرها وكذلك حقه في مباشرة عمله بحرية تامة.

٦- تنوع إعتماد الدراسات في إعتمادها على منهج دراسة الحالة والمنهج المسحي والتحليلي والمقارن.

٧- تنوعت الأدوات التي اعتمدت عليها الدراسات بين أداة الاستبان، وتحليل الوثائق القانونية والأحكام، والمقابلات المتعمقة، مجموعات النقاش البؤرية.

٨- ركزت بعض الدراسات على النظريات المعيارية، ونظرية الديمقراطية، ونظرية النظم، نظرية صمام الأمان، وأخيرًا النموذج السياسي والإيديولوجي.

مشكلة الدراسة:

جاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م ضابطًا للمنظومة الإعلامية والصحفية حيث توسع في مفهوم وسائل الإعلام ليشمل وسائل الصحافة والإعلام التقليدية مثل الصحف الورقية والقنوات الفضائية، وتناول كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتسجيل المواقع الإلكترونية، التي تقوم بتقديم خدمات الصحافة الرقمية أمام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في حين يتضح أن للقانون وجهان متناقضان حيث إختلفت وجهات النظر بين تعدد إيجابياته كونه نقطة تحول فارقة في تاريخ الإعلام المصري حيث منح القانون الصحافة والإعلام حرية واسعة وبين كثرة سلبياته السالبة للحريات الصحفية والإعلامية معًا، حيث أعطي المجلس الأعلي للإعلام صلاحيات واسعة وفقًا لتعدد إختصاصاته والتي تعد إشكالية كبيرة من حيث طبيعتها، حيث لا توفر ضمانات لحماية حرية الإعلام، من ناحية، ومن ناحية أخرى من حيث التداخل والتطابق مع اختصاصات جهات أخرى قائمة، كما تضمن القانون بعض القواعد الإستثنائية المتعلقة بإدارة الحسابات والمواقع الشخصية، وما تضمنتها من شروط منح رخصة إصدار الصحف وغيرها من النصوص التشريعية التي يعتبرها البعض قيدًا والبعض الآخر يعتبرها حماية للعمل الصحفي والإعلامي في مصر.

ومن هنا تتمثل المشكلة البحثية في تحليل كيفية تطبيق نصوص مواد قانون حرية الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين من واقع الممارسة المهنية، وأثره السلبي والإيجابي علي الحياة المهنية، وتقييم الأطر التشريعية الضابطة لهذا القانون من وجهة نظر الأكاديميين.

أهمية الدراسة:

١- تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة علمية لمعرفة اتجاهات الصحفيين والإعلاميين والأكاديمين حول قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ نتيجة الجدل القائم حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض لنصوصه.

٢- قلة الدراسات التي تناولت هذا القانون في المكتبة المصرية بينما تزايدت الدراسات الإعلامية التي تناولت القوانين السابقة لهذا القانون والمنظمة لطبيعة العمل الصحفي في مصر.

٣- وضع القانون الضوابط المهنية اللازمة لممارسة العمل الإعلامي بما يضمن الإرتقاء بمستوي الرسالة الإعلامية لضمان تحقيق مبدأ حق المواطنين في المعرفة وحق الإعلامي في الحصول علي البيانات والمعلومات من مصادرها وكذلك حقه في مباشرة عمله في حرية مهنية.

٤- يعد القانون محاولة لضبط الأداء الإعلامي في مصر عقب إنتشار المواقع الإلكترونية التي تحض على الكراهية وتروج للفتنة والإرهاب.

٥- بدأت مصر في إتخاذ إجراءات لترخيص المواقع الإلكترونية وتقنين أوضاعها، وبينما يخشى البعض من أن تشكل هذه الإجراءات مزيدا من القيود على حرية التعبير، مما سيؤثر على مستقبل الصحافة وخاصة الإلكترونية، بينما يرى آخرون أن هذه الإجراءات وإن كانت تتضمن تقييدًا للحريات إلا أنها مهمة في المرحلة الحالية لحماية الأمن القومي والمصلحة الوطنية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في تقديم رؤية تقويمية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ م وذلك من خلال التحليل الكيفي والنقدي لنصوص القانون ورصد رؤي ووجهات نظر الصحفيين والإعلاميين والأكاديمين تجاه مواد القانون من خلال واقع الممارسة والضوابط القانونية التي يمكن الإعتماد عليها في التقييم، ويتفرع منه عدة أهداف فرعية تتمثل في التالي:

١-التعرف علي حدود حرية الرأي والتعبير والصحافة التي أتاحها القانون في نصوص مواده

٢-رصد الإيجابيات التي تعزز من مناخ حرية العمل الصحفي في مصر.

٣-معرفة السلبيات التي تعيق تنوع الحريات الصحفية في مصر.

٤-الوقوف علي رؤي القيادات الصحفية والإعلامية والأكاديميين من واقع الممارسة والضوابط القانونية.

٥-تقويم وتحليل النص القانوني الخاص بقانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م.

تساؤت الدراسة:

تسعي الدراسة الإجابة علي التساؤلات التالية:

١-ما حدود حرية الرأي والتعبير والصحافة التي أتاحها القانون في نصوص مواده؟

٢-ما الإيجابيات التي تعزز مناخ حرية العمل الصحفي والإعلامي في مصر؟

٣-ما السلبيات التي تعيق تنوع الحريات الصحفية في مصر، وكيفية مواجهتها؟

٤-ماذا الذي أضافه القانون عن قوانين الصحافة السابقة؟

٥-ما الذي أغفله القانون ببعض الموضوعات المتعلقة ببيئة العمل الصحفي والإعلامي؟

٦-كيف يتم تقييم مواد القانون من قبل القيادات الصحفية والإعلامية والأكاديمية من خلال واقع الممارسة والضوابط القانونية؟

٧-كيف يتم تحليل النص القانوني الخاص بقانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؟

نوع الدراسة:

تقع هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تهتم بتوصيف وتحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من وجهة نظر القيادات الصحفية والإعلامية والأكاديمين تحليلًا دقيقًا بما يرسم صورة متكاملة تتسم بالدقة والواقعية وبما يفسر تلك الإتجاهات من خلال تقديم تحليلًا كيفيًا، تعد هذه الدراسة ضمن الدراسات المتخصصة في فقه القانون (Legal) Doctrinal researchوهي تلك البحوث التي تهتم بالقانون والمفاهيم القانونية، ويستخدم من قبل علماء القانون والأكاديميون لإصلاح القانون والنظام القانوني، كما يتضمن تحليلًا منهجيًا للأحكام التشريعية، تحليلًا مفاهيميًا نقديًا لجميع التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة، ووفقًا لمنهجية هذه البحوث فإنها لا تستخدم أدوات البحث القانوني النوعي والكمي لأنها تعطي منظورًا أوسع لبعد القانون.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلي المنهج المسحي والإعتماد علي أسلوب المسح بالعينة من خلال مسح آراء القيادات الصحفية، والإعلامية المقيدين بالنقابة، والأكاديميين بمختلف التخصصات لمعرفة مدي تطبيق القانون داخل بيئة العمل الصحفي والإعلامي ومعرفة إيجابياته وسلبياته، كما تستند الدراسة في إطار ذلك إلي الأسلوب التقويمي حيث يجري تقويم قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، كما استعارت الدراسة بالمنهج الإستقرائي لإستقراء النصوص القانونية وربطها بالهدف من القانون، علاوة علي المنهج المقارن بغرض المقارنة بين روئ القيادات الصحفية والإعلامية والأكاديمية من خلال واقع الممارسة والضوابط القانونية.

أدوات الدراسة:

١-**أداة تحليل النصوص القانونية**: وتعد أحد أهم الأدوات المستخدمة في بحوث القانون والتي تهدف إلى فهم أعمق لأسس الحجج القانونية، وفهم صحة مصادر القانون المختلفة والبحث وراء المذاهب المتضاربة أو المتقاربة [٤١].

٢-**أداة المقابلة المتعمقة عن طريق المراسلة الفورية**: هي شكل من أشكال الاتصال الحاسوبي المتزامن بين شخصين أو أكثر، يتم من خلالها إجراء المقابلات مع المبحوثين من خلال مراسلتهم عبر شبكات التواصل الإجتماعي مثلWhatsApp، Facebook Messenger، Zoom Video، Telegram، Skype، وتعود أصولها إلي سبعينيات القرن الماضي على الرغم من إنتشار إستخدامها للأغراض الشخصية، وتتطلب المقابلة من خلال المراسلة الفورية فهمًا لآداب الإتصال الخاصة بالمبحوثين، وفي الوقت نفسه تعد طريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت لإجراء مقابلات متعمقة، كما تمكن من إجراء المقابلات مع مشاركين من مواقع جغرافية متنوعة، ولا يتحمل الباحث تكاليف متكبدة في إجراء المقابلات كما يمكن إدارة الوقت بشكل أفضل وبسرعة أكبر[٤٢]، كما اعتمدت الباحثة علي إجراء العديد من المكالمات التليفونية للإستفسار والمتابعة لبعض الرؤي ووجهات النظر مع المبحوثين.

مجتمع البحث وتحديد عينة الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة في ثلاث طوائف ممثلة في الصحفيين، والإعلاميين، والأكاديميين.

حيث تم إختيار العينة بطريقية عمدية لدواعي الدراسة فمن فئة الصحفيين تم إختيار عدد (١٦) صحفيًا(*) ممن ينتمون إلي نقابة الصحفيين، أما فئة الإعلاميين فقد تم اختيار عدد (١٠) إعلاميًا ممن ينتموا إلي القنوات المصرية والفضائيات المصرية والإذاعة المصرية (مذيع – معد)(*)، أما الفئة الثالثة المتمثلة في الأكاديميين فقد تم اختيار (٩) أكاديميين وفقا لتخصصاتهم العلمية(*) منقسمة ما بين (٧) أساتذة إعلام، (١) أستاذ قانون، (١) أستاذ علوم سياسية ليصبح إجمالي العينة (٣٥) مفردة.

<u>معايير إختيار عينة الخبراء الأكاديميين:</u>

تم مراعاة عدة اعتبارات في عينة الدراسة من الخبراء الأكاديميين ممثلة في الآتي:

-تعدد الإنتماء الأكاديمي من مختلف الجامعات المصرية ما بين كليات الإعلام (إعلام القاهرة، إعلام المنوفية، إعلام السويس، إعلام بني سويف، إعلام جنوب الوادي) وأقسام الإعلام (كلية البنات) وجامعات خاصة (معهد الإسكندرية العالي للإعلام)، وما بين كليات حقوق، وعلوم سياسية.

-الإهتمام بالدرجات العلمية (أستاذ – أستاذ مساعد) في كافة التخصصات سواء الإعلام أو الحقوق.

– الإهتمام بتخصص الصحافة كتخصص دقيق في كليات الإعلام وتخصص القانون العام في كلية الحقوق.

معايير إختيار عينة الخبراء من المهنيين (صحفيين – إعلاميين):

تم مراعاة عدة اعتبارات في عينة الدراسة من الخبراء المهنيين ممثلة في الآتي:

– تنوع الخبراء المهنيين من كافة المؤسسات الصحفية في مصر (قومية – حزبية – خاصة)، وكافة المؤسسات الإعلامية (قنوات تليفزيونية محلية – قنوات فضائية حكومية – قنوات فضائية خاصة – الإذاعة المصرية).

– تعددت المراكز الوظيفية في الصحف المصرية ما بين رئيس تحرير – مدير تحرير – رئيس قسم – مسئول نشر، كما تعددت المراكز الوظيفية في المؤسسات الإعلامية ما بين مذيع – معد – مراسل.

الإطار النظري للدراسة:

نظرية المجال The Field Theory:

تعد نظرية المجال التي طورها عالم الإجتماع الفرنسي بيير بورديو Pierre Bourdieu ذات أهمية خاصة لعلماء الصحافة في جميع أنحاء العالم، حيث نشر مجموعة واسعة من الدراسات في الستينات، جذب بورديو إنتباه علماء الصحافة الدوليين عقب محاضرته المتلفزة علي التلفزيون عام ١٩٩٦، وصف فيها المجال الصحفي الفرنسي وعلاقته بالمجال الإقتصادي والسياسي علاوة علي مجال السلطة[٤٣]، تتمثل إحدي الأفكار المهمة لنظرية المجال في إنها تصور كل مجال (صحفي – سياسي – فني) وما إلي ذلك علي إنه شبه مستقل بمنطقه وقوانينه، كما إنه يمارس تأثيرًا علي بعضه البعض[٤٤]، ويسلط المجال الضوء علي كيفية تأثير مجال الإعلام علي مختلف القطاعات المجتمعية الأخري[٤٥].

يستخدم علماء الإعلام نهج بورديو عند التفكير في ممارسات وسائل الإعلام لأن نظريته الإجتماعية الشاملة يمكن أن تعزز فهمًا أفضل للممارسات الإجتماعية، كما يري بورديو أن هناك مساحة إجتماعية تعمل كمجال عندما تكون المؤسسات والشخصيات التي بداخلها جزءً منها، وتشعر بأهمية المناقشات عندما لا يمكن للمرء أن ينجح فيها دون حد أدني من المعرفة العلمية أو إعادة إحياء قواعدها الداخلية، وبالتالي فإن مهمة الباحث هنا هي تحليل المخاطر[٤٦].

تهتم نظرية المجال بالممارسة اليومية للصحافة في محاولة منهجية لدراسة الصحفيين كأفراد ومدي دقة الأخبار وقوة المؤسسات الإعلامية، علي الرغم من إختلاف الخصائص البيروقراطية لغرف الأخبار، كما يشمل المجال المؤثرات الناشئة عن خصائص الصحفيين كأفراد وكمجموعة مؤسسية تدافع عن هوية مهنية، وبالتالي يهتم المجال بالصحفيين والمنظمات الإعلامية[٤٧]، والصحفيين عليهم أن يضعوا نصب أعينهم المساءلة، الأخلاق، المسئولية، الملكية، علاقة الصحفي بالقارئ، الرقابة، فجميع ما سبق يؤثر في مجال الصحافة ويتأثر بها والأهم من ذلك المساهمة بشكل كبير في بناء الحس السليم لدي الجمهور لاسيما من خلال الإتصال السياسي[٤٨].

يمثل المجال الصحفي اللعبة الصحفية ويمكن النظر إلي الصحافة كمجال شبه مستقل بمنطقها الخاص في الممارسة كونها لعبة أو صراعًا مستمرًا لتحديد ماهية الصحافة، الصحافة الجيدة،

ومن المسلم به فهم لعبة الأخبار والمعتقدات الأساسية وفهم القوانين التي تواجه الممارسات الصحفية، والوهم الصحفي هو الإيمان الضروري بقوة اللعبة والقناعة بأن اللعبة الصحفية تستحق اللعب(٤٩).

يساعد بورديو في فهم مدي هيمنة السلطة في الفضاء الإجتماعي وترسانته المفاهيمية المتنازع عليها داخل المجال، ولذلك يتم النظر إلي المجال في سياق السلطة من خلال الممارسات المعتادة والتوجهات المكتسبة في ظل ظروف إجتماعية وإقتصادية محددة للغاية(٥٠)، وعندما يحتل المجال الصحفي موقع داخل مجال السلطة يصبح ممزقًا بين قيمه الثقافية والسلطة التأديبية للقوانين الخارجية وبذلك يعتبر المجال صورة مصغرة داخل الكون الكبير لمجال القوة (٥١)، وتسعي نظرية بورديو إلي فهم الأزمات السياسية من وجهة نظر الخطاب الإجتماعي والسياسي وفقا لما أنتجته الصراعات الديناميكية بين المجالات الثقافية مثل الصحافة التي تجسد التوترات داخل هذه المجالات الثقافية، والطريقة التي تصبح بها الممارسات الصحفية بمثابة طقوس يرتادها الصحفيين فتعمل علي تراكم أشكالًا من القوة الإجتماعية والرأسمالية(٥٢).

يتمتع الصحفيين وفقا لنظرية المجال بمهارات وأدوات، وبالتالي يعد إنتاج الأخبار ليست مجرد مسألة تمييز لأنماط ملكية وسائل الإعلام، وإنما يتعلق الأمر بفهم المجالات الصحفية الأخري مثل " مجال السلطة" باعتباره مجالًا مهيمنًا أو مسيطرًا ومدي درجة الإستقلال الذاتي المتاحة لدي الصحفي، ووفقًا لذلك يتمتع المجال الصحفي بإستقلالية منخفضة جدًا(٥٣)،علاوة علي ذلك ينفذ الصحفيين أو الإعلاميين خطط الآخرين ويسكنوا في مساحات وبيئات مبنية لهم (قوانين صحفية) بصفتهم فاعلين تابعين ويسعوا جاهدين للموائمة مع هذه القوانين والتكيف مع نصوصها وبالتالي تختلف المواقف وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلطة(٥٤).

ويتم النظر إلي الأكاديميين والصحفيين كونهم مجموعتان منفصلتان، ونادرًا ما يتم النظر إلي الإختلافات داخل هذه المجموعات، ولكن المحاولة تقتصر فقط علي شرح النزاعات من خلال التركيز علي الإختلافات بين الصحفيين كمجموعة مهنية واحدة والعلماء كمجموعة علمية مثقفة، وبالتالي ينظر إلي الصحفيين والأكاديميين من منظور ميداني علي أنهم جزء من مجالين منفصلين(مجال علمي وصحفي) يسعي الطرفان بالتساوي في مجالات تخصصهم، وتعرف الصحافة الجيدة والبحث الجيد كونهما حقلين فرعيين مرتبطين معًا ضمن مجال أكثر عمومية يسميه بورديو Bourdieu مجال الإنتاج الثقافي، ويتخذ الصحفيون والباحثون موقعًا فيما يتعلق ببعضهم البعض في الفضاء الإجتماعي نتيجة مواقعهم في هذا الفضاء الإجتماعي وهو ما يصفه بورديو بالمعني العملي(٥٥).

وهنا سعت الباحثة إلي التكامل بين وجهات نظر الصحفيين والإعلاميين والأكاديمين من خلال واقع التطبيق العملي لقانون١٨٠لسنة ٢٠١٨ لدي كلًا من الصحفيين والإعلاميين، وواقع التطبيق النظري لدي الأكاديميين ومعرفة مدي إتاحة حرية الرأي والتعبير بشكل عام ومدي ممارسة الديمقراطية وإتاحة تعدد الآراء أو إختلافها، والحريات الإعلامية بشكل خاص من واقع الممارسة المهنية.

نتائج الدراسة: يمكن تقسيم نتائج الدراسة كالتالي:

أولًا: نتائج الدراسة من وجهة نظر الأكاديميين: يتمثل في التالي:

١-فيما يتعلق بمزايا القانون:

يري **أ.د فوزي عبد الغني**[٢].. من مزايا القانون إلتزام الصحفي بالقيم والمبادئ الدستورية وأحكام القانون وميثاق الشرف المهني والسياسة التحريرية للصحيفة وآداب المهنة وتقاليدها والتأكيد علي كفالة حرية الصحافة والإعلام وحذر الرقابة، إلا أنه يجوز فرضها في زمن الحرب من خلال المجلس الأعلي لتنظيم الصحافة والإعلام، ويتفق معه في الرأي **أ.د عبد العزيز السيد عبد العزيز**[Π]. بأن القانون نص بشكل واضح وصريح علي حرية الصحافة والإعلام لكافة الكيانات والمؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية حتي تتمكن من أداء رسالتها والقيام بالدور المنوط بها علي اكمل وجه، كما كفل وضمن إستقلالية الصحفيون والإعلاميون في تأديتهم لعملهم فألزم كافة الجهات الحكومية وغيرها بمعاونتهم في أداء عملهم وتهيئة البيئة والمناخ الملائم للتيسير عليهم في أداء رسالتهم عن طريق إنشاء مكاتب لهم وتوفير إتاحة المعلومات وإمدادهم بها والإجابة علي إستفساراتهم وتذليل كافة العقبات حتي يتمكن الصحفيون والإعلاميون من تأدية عملهم بشكل يحفظ لهم الحرية في التعبير عن رأيهم والنهوض برسالتهم علي أكمل وجه، ولقد أكد هذا القانون علي حقوق الصحفيين والإعلاميين تجاه مؤسساتهم الصحفية والإعلامية التي يعملون بها، فتضمن كافة الحقوق الممنوحة لهم خاصة فيما يتعلق بنوع العمل ومكانته ومرتباتهم وملحقاته والترقيات والتعويضات ونظام التأمين والعلاج والمزايا الأخري وغيرها، وفي المقابل نص القانون أيضا علي الواجبات الموكولة والمسندة إليهم في حالة الإخلال بها من أجل بناء صحافة حرة ونزيهة تراعي أصول المهنة وأخلاقياتها وتتمتع بالحيادية والتعدد وتتميز بالتنوع وتحترم حقوق الملكية الفكرية والأدبية وتلتزم بمقتضيات الأمن القومي وتحافظ علي ميثاق الشرف المهني، وتؤكد علي هذا الرأي **أ.د نرمين نبيل الأزرق**[©].. **أن** القانون كان موفقا في إحتوائه على تفاصيل كثيرة ودقيقة ومحددة فيما يتعلق بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سواء من حيث شروطه أو اختصاصاته أو أهدافه وتشكيله وشروط العضوية والتزامات الأعضاء، فنجد المادة (٣٢) في منتهي الأهمية حتى لا يتم منع حق النقد أو إعاقته، علاوة علي المادة (٥٣) التي تنص علي " لا يجوز أن تمتلك الشركة أكثر من سبع قنوات تليفزيونية، ولا يجوز أن تشتمل علي أكثر من قناة عامة وأخري إخبارية " هي مادة في غاية الأهمية تؤدي لحماية التنوع بحيث لا يتم إحتكار جهة معينة للقنوات ووسائل الإعلام.

---

[٢]) أستاذ دكتور الصحافة وعميد معهد الإسكندرية العالي للإعلام السابق.

[Π]) أستاذ دكتور الصحافة وعميد كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال جامعة بني سويف.

[©]) أستاذ دكتور التشريعات الإعلامية ورئيس شعبة اللغة الإنجليزية بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

ويؤيد هذا الرأي **أ.د وائل إسماعيل عبد الباري**(*).. بأن القانون مهني في المقام الأول وهدفه التطوير والتحديث لنصوص سابقة، ويمثل تطور في الحالة التشريعية للحياة الإعلامية في مصر، ويعد القانون وسيلة للسيطرة علي وسائل التواصل الإجتماعي وما ينشر بها من أخبار كاذبة، علاوة علي ما أحدثته هذه الوسائل من طفرة وليس لها رادع مثال تصوير إنتحار فتاة سيتي ستارز مباشرة علي مواقع التواصل الإجتماعي بما يخالف أخلاقيات المهنة.

ما يميز هذا القانون أن المشرع منع بمقتضي هذا القانون ضمانة قضائية هامة للصحفي والإعلامي بنص المادة ٣١ من هذا القانون والتي لا تتيح تفتيش مكتبه أو مسكنه بسبب الجرائم المتعلقة بعمله إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، هذه الضمانة تدل علي مدي أهمية الدور الذي يقوم به الصحفي أو الاعلامي وتؤكد علي كفالة حرية الرأي والتعبير الذي نص عليها القانون وكفلها أحكام الدستور، كما حدد هذا القانون بشكل صريح دور المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام وبين الأهداف التي يسعي إلي تحقيقها وإختصاصاته والقرارات والإجراءات التي يتخذها في سبيل تحقيق أهدافه والنهوض بالرسالة الموكلة إليه، وجعل للمجلس الأعلي للإعلام ميزانية مستقلة عن الموازنة العامة للدولة وحساب خاص بشكل يضمن له الإستقلالية وعدم التبعية غير المطلقة، وعزز هذا القانون من دور المجلس في الرقابة علي المؤسسات الصحفية والإعلامية من خلال إلزامه لتلك المؤسسات بنشر ميزانيتها وحساباتها الختامية لضمان إحترام تلك المؤسسات لنصوص هذا القانون وميثاق الشرف المهني.

يري أ.د حلمي محسب(♠).. بأن القانون من الناحية الشكلية يتميز بالدقة والوضوح في الصياغة، والحزم مع المخالفين من خلال تشديد العقوبة علي من يخالف أحكامه، تلبية المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية التي تواجه بيئة الاعلام، ومن الناحية الموضوعية يتميز القانون بكفالة حرية الصحف ومنع فرض الرقابة عليها ومنع مصادرتها، عدم جواز مسائلة كتاب الرأي في القضايا المختلفة سواء السياسية او الإقتصادية إلا اذا تضمن المقال معلومات غير صحيحة، التنسيق مع الحكومة للحصول علي المعلومات الصحيحة من مصادرها الموثوقة، المساواة في المعاملة بين الصحف الالكترونية والصحف الورقية، إلزام الصحف والمواقع الإلكترونية بوضع سياسة تحريرية واضحة للعمل بمقتضاها، حماية المحررين والمدونين من إستغلال بعض أصحاب الصحف والمواقع الالكترونية بطريقة غير قانونية والإلتزام بعقود العمل الموقعة من الطرفين إقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين إعلانات المواقع الإلكترونية وإعلانات الفيسبوك وجوجل من خلال إخضاع الأخيرة للضرائب في مصر، فاعلية القانون وكفاءته تتوقف علي التطبيق العادل له من قبل المسئولين في تنفيذه، ويتفق معه في الرأي **أ.د محمد يونس**(◊)، **أ.د. محمد صادق اسماعيل**(▽).. بأنه يحسب للمشرع في هذا القانون إلغاء الحبس الاحتياطي للصحفيين إلا في حالات محددة ومبررة كالخوض في

---

*) أستاذ دكتور الإعلام بكلية البنات جامعة عين شمس.

♠) أستاذ دكتور الإعلام الإلكتروني وعميد كلية الإعلام وكنولوجيا الإتصال– جامعة جنوب الوادي.

◊) أستاذ دكتور القانون العام، ووكيل كلية الحقوق السابق – جامعة جنوب الوادي.

▽) أستاذ دكتور العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مدير المركز العربي للدراسات السياسية.

الأعراض والتحريض علي العنف من أبرز العلامات المضئية في هذا القانون وكذلك عدم جواز تفتيش مكتب الصحف أو الإعلامي أو مسكنه بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة، وهذه ضمانات تنعكس إيجاباً علي حرية الصحافة والصحفي، كما حد المشرع في هذا القانون من الممارسات غير المشروعة من بعض الصحفيين عن طريق حظر قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أي شخص أو جهة محلية أو أجنبية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحظر السعي إلي جلب الاعلانات أو الحصول علي أي مبالغ أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأي صفة أو التوقيع باسمه علي مادة إعلانية أو المشاركة بصورته أو صوته في إعلانات تجارية مدفوعة الأجر.

ويتضح من القانون أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر وهذا يتماشي مع الإتجاه العالمي لحرية الإعلام والصحافة، كما تنص المادة (٤) علي حظر الصحافة والاعلام الذي يؤدي إلي الإضرار بالأمن القومي أو التعرض للأديان أو الحض علي العنف أو التمييز أو العنصرية أو الكراهية، كما ركز القانون علي حماية حقوق العاملين في الصحافة والإعلام عن طريق عمل عقد يحدد الضمانات والتعويضات والمزايا والترقيات بما يضمن حماية الصحفي من الفصل من عمله بضوابط وإجراءات معينة، وعدم توقيع عقوبة الحبس في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية فيما عدا الجرائم التي تحرض علي العنف أو التمييز، ولا يجوز تفتيش مكتب صحفي أو إعلامي أو مسكنه بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة النشر، كما حظر الأخبار الكاذبة والأخبار التي تعترض الحياة الخاصة للمواطنين.

يحق للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب القانون الذي أقره غالبية نواب البرلمان والمشكل بقرار رئاسي عام ٢٠١٧ متابعة "كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب الكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف أو أكثر"، وللمجلس الأعلى الحق في وقف أو حجب هذه الحسابات الشخصية في حال "نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية"، واعتقد أن هذا لضمانات الأمن القومي وإن كان البعض يعتبره تقييدًا للحرية في بعض الحالات، وأعتقد أن القانون أعطى صلاحيات خاصة بالنشر الإلكتروني مع الرقابة على محتوى تلك المواد المنشورة في سبيل حفظ الأمن الفكري والوطني وهذا يضمن حفظ للأمن الوطني في جانب أصبح من اليسير على كل شخص كتابة ما يشاء من أخبار كاذبة ربما تؤثر بالسلب على الفكر القومي وهو أمر تطلب وجود مثل هذه الرقابة وهذا شيء جيد من جانب القانون.

٢-<u>فيما يتعلق بعيوب القانون:</u>

يري **أ.د فوزي عبد الغني** من عيوب القانون عدم العمل بالإعلانات ومنع إصدار صحف أو وسيلة إعلانية لإعتبارات يقتضيها الأمن القومي ولا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارة مكاتب لمواقع تصدر من خارج مصر إلا بالحصول علي ترخيص بذلك، ويتفق معه في الرأي **أ.د عبد العزيز السيد عبد العزيز..**الذي يشير إلي عدم توافق بعض مواد هذا القانون مع نصوص الدستور فعلي الرغم من أن الدستور المصري كفل حرية الرأي والتعبير من بين نصوصه بصريح نص المادة ٦٥ منه والتي نصت علي أن

"حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً أو كتابة"، كما نجد أن هذا القانون قد قيد ممارسة هذه الحرية بسبق الحصول علي ترخيص بذلك علي نحو لا يتوائم مع نصوص الدستور وكفالته وضمانته لهذه الحرية وممارستها ومباشرتها دون قيد أو شرط، كما حدد القانون مدة الترخيص لممارسة العمل الإعلامي بخمس سنوات ويجوز التجديد مرة أخري بناء علي طلب المرخص له، وكان يجب أن يكون الترخيص دائم وغير محدد خاصة وأن المشرع حدد شروط الحصول علي الترخيص وأفرد عقوبات محددة علي المخالفين لأحكامه، ومن شأن تجديد الترخيص أن يجعل صاحب الترخيص تحت رقابة ورحمة الجهة المانحة للترخيص والأمر الذي قد يؤدي أحيانا إلي إنتهاك حقوق المستفيدين من الترخيص فضلًا عن الخسائر التي يتعرضون لها في هذا الشأن، كما تتفق معهما **أ.د نرمين نبيل الأزرق..** التي تؤكد علي وجود خلط بين إستخدام مفردات الإخطار والترخيص في القانون، وحري بالمشرع أن يعيد النظر في أمر الترخيص وأن يجعله إخطارا طالما إستوفى طالب الملكية الشروط، فالترخيص أمر يزيد من الوقت المطلوب للإصدار ومن الأعباء الواقعة على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهو أمر مقيد في مقابل الإخطار.

ويذكر **أ.د عبد العزيز السيد عبد العزيز..** أن القانون قيد الحق في تملك القنوات التليفزيونية بسبعة قنوات فقط من بينها قناة عامة واحدة وأخري إخبارية وكان من الأفضل ألا يصادر هذا القانون حق الشركات والأشخاص في تملكهم للقنوات التليفزيونية بتقييده بعدد معين من القنوات، خاصة أن التنوع والتعدد في تملك القنوات التليفزيونية سواء العامة أو الإخبارية أو المتخصصة يساعد علي تحقيق رسالة الصحافة والإعلام وإثراء الحياة الصحفية والإعلامية بالأخبار والمعلومات وبما يحقق رسالتها والدور المنوط بها علي أكمل وجه، وأخيراً يمكن القول بأن مزايا هذا القانون قد فاقت كثيراً من العيوب الواردة به وأن هذا القانون يتوافق توافقًا تامًا مع السياسة الإعلامية والصحفية الحرة والنزيهة التي تراعي أصول المهنة وأخلاقياتها وتتمتع بالحيادية والتعدد والرقابة والتنوع وتلتزم بمقتضايات الأمن القومي الذي يؤدي في النهاية إلي الحفاظ علي ميثاق الشرف المهني وأداء تلك المؤسسات لرسالتها والنهوض بها علي أكمل وجه.

يري **أ.د حلمي محسب** بأن من سلبيات القانون إشتراط إيداع مبلغ ستة مليون جنيه في أحد البنوك اذا كانت الصحيفة يومية، أربعة مليون جنيه إذا كانت الصحيفة أسبوعية وهذا شرط لتأسيس الصحيفة، كما توجد إشكالية تتعلق بعدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض فعلي الرغم من أن المشرع المصري في تنظيمه المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في قانون تنظيم الصحافة والاعلام فقد نص علي عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية إلا انه إستثني من ذلك جرائم التحريض علي العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد بتوقيع عقوبة سالبة للحرية وبعد ذلك لم يحدد القانون المقصود بمصطلحات محددة مثل العنف أو التمييز أو الطعن في حياة الأفراد، وترك للجهات القضائية تفسيرها أو تأويلها وقد لا يأخذ القاضي فيها بإلزام الصحفي بالتعويض ويطبق عقوبة سالبة للحرية وفقًا لنص الدستور والقانون في هذا الشأن، ويتفق معه **أ.م.د حسين**

ربيع[δ]**..**بغموض بعض النصوص بما يؤدي إلي إختلاف تأويلها.، وهو ما تؤيده **أ.د نرمين نبيل الأزرق..** بأن القانون مثل سابقه يحتوى على مصطلحات واسعة وغيرمحددة مثل "الأمن القومي وحالات الدفاع عن الوطن"، اعتقد إنه ينبغي فرض عقوبات على من يعوق حصول الصحفيين على المعلومات وليس فقط أن ينص القانون على عدم منع الصحفي من الحصول على المعلومات.

يري أ.د محمد يونس.. بأن القانون منح المجلس الاعلي للاعلام سلطات واسعة وبشكل ملحوظ، وفقًا للإعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي يمنع المجلس الأعلي مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جري بثها من الخارج من الدخول إلي مصر أو التداول أو العرض، كما لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدراتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس الأعلي، للمجلس الأعلي إتخاذ الإجراء المناسب حيال نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض علي مخالفة القانون أو إلي العنف أو الكراهية أو ينطوي علي تمييز بين المواطنين أو يدعو الي العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار اليه، ويتفق معه **أ.د. محمد صادق اسماعيل..** بأن اللائحة الخاصة بالقانون وسعت صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام بشكل ملحوظ، فطبقا للمادة ٩٤ من قانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، فإن من حق المجلس إصدار عددًا من الجزاءات والتدابير التي أوردتها المادة على سبيل المثال لا الحصر، على أن تكون القرارات مسببة مع كفالة حق التظلم أمام المجلس الأعلى للإعلام نفسه، ثم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وتتضح هنا جدلية طرحها البعض وهي تزاحم المجلس لإختصاصات نقابات أخرى منها نقابة الصحفيين والإعلاميين، فطبقًا للمادة الثامنة عشر من اللائحة، من حق المجلس إحالة الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته، ويعتبره البعض مزاحمة لصلاحيات تلك النقابات التي لابد أن تختص وحدها بهذا الأمر، وطبقا لنفس المادة، أصبح من حق المجلس منع ظهور المخالف في أي وسيلة سواء إعلامية أو صحفية أو إلكترونية حتى إنتهاء المسائلة، مما أنذر بأزمة بين هذه النقابات والمجلس، ويتفق معهما في الرأي **أ.د عبد العزيز السيد عبد العزيز**..

يعاقب القانون بالغرامة علي كثير من المخالفات التأديبية التي يرتكبها الصحفيون والإعلاميون في مباشرتهم لعملهم والحقيقة أن تلك العقوبة قد تؤدي إلي الردع في بعض المخالفات دون الأخري والتي كانت تستوجب تشديد تلك العقوبة بشأنها لتصل إلي الحبس حتي تحقق الردع العام لدي الصحفي والإعلامي.

يضع المجلس الأعلي نموذجًا لنظام أو عقد تأسيس الصحيفة ونظامها الأساسي علي أن يحدد نظام أو عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقتين من بين الملاك أو المساهمين، كما يعد المجلس الأعلي نموذجًا لترخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ويجب أن يحدد في النموذج أغراض الوسيلة الإعلامية

δ) أستاذ الصحافة المساعد، رئيس قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة السويس.

أو الموقع الإلكتروني والفئة المستهدفة من الجمهور، والسياسة التحريرية وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونظامها الأساسي، ولا يجوز بث المحتوي الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والرقمية علي الهواتف الذكية أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول علي موافقة بذلك من المجلس الأعلي وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها، وغيرها من الإختصاصات الأخري التي يكون من شأنها تقييد حرية الصحافة وتجعل من المجلس سيفًا مسلطاً علي رقاب الصحف والوسائل الإعلامية، وتتفق مع ذات الرأي **أ.د نرمين نبيل الأزرق..** حيث يتضح من حق المجلس الأعلي للإعلام منع تداول وسحب تراخيص وحجب مواقع عامة وشخصية وهو ما من شأنه أن يؤثر علي حرية التعبير، كان لزامًا علي المشرع أن يضع الإطار العام الذي يحكم منح التراخيص المتعلقة بتأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية بحيث لا يكون قاصرًا علي النحو الذي جاءت عليه المادة ويتخلي عن إختصاص السلطة التشريعية الأصيل في هذا الشأن ويترك إياه للمجلس الأعلي، علاوة علي بعض نصوص القانون التي يمكن تغييرها، وقد تعرقل إجراءات الملكية والتي لا تحتاج لمثل هذه العراقيل، فالنص ١٠٨مثلا لا يخول تحويل الملكية إلا بعد موافقة من المجلس الأعلى وكان يمكنه الإكتفاء بوجود شروط قانونية مسبقة ومتعددة لا تسمح مثلا بالبيع للأجانب أو للجماعات أو للدول أو للأشخاص الذين وقع عليهم عقوبات أو سيئي السمعة حتى لا تأخذ الإجراءات دومًا وقتًا أطول من اللازم خاصة وأن المادة ١٠٧ تحيل من يقوم بإستيراد وتجميع أو إنتاج أو تصنيع أجهزة البث دون موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة وهي كلها أمور تزيد من المسئوليات والأعباء على المجلس وبالتالي تحتاج لوقت أطول لإتمامها.

وحري بالمشرع أن يعيد النظر فيها خاصة وأن عليه أعباء كثيرة جدًا أخرى كما هو الحال في المادة ٩٥ علي سبيل المثال، أما فيما يتعلق بالمادة ١٠٠هي مادة ممتازة ومطلوبة وتشكل حماية ضرورية للصحفيين، ولكن يجب إضافة كل من عرقل الصحفي في أداء مهام عمله ومنعه من إتمامها لهؤلاء المعرضون للعقاب وليس فقط من تعدى عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه، وعلي الرغم من أهمية المادة ٩٤ إلا أن هناك مخالفات وتجاوزات تحدث، بينما لا نجد لمرتكبيها أي عقوبات كما بينت المادة، وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ فهي مادة مهمة ولكن ينبغي أن يتم تحديد الحد الأدنى للصحفي مع مراعاة إلتزاماته وتطور الظروف والفرص وبما يضمن إعفاء الصحفي من أن يكون محتاجًا أثناء تأدية عمله أو أن يطلب هدايا أو يحتاج تمويل من جهة أو شخص بما يتعارض مع عمله، كذلك المادة ٢٧ من القانون فعلى الرغم من أهميتها وعدم قيام وسائل الإعلام بخداع الجمهور فأنا أعتقد أنه لا ضابط ولا رادع حقيقي لمسألة الخلط بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ فإنه من واقع العمل الإعلامي فإن الصحفيين كثير منهم غير ملتزمين بها في الأساس، كما هو الحال في المادة ٢٠ فهي متضمنة في نصوص القانون ولكنها واقعيًا غير مطبقة طوال الوقت فهناك الكثير من حالات الإعتداء على الحياة الخاصة بل أنها تحقق أعلى المشاهدات والمتابعات والقراءات وباتت الترينذ الذي يسعي إليه الصحفيين، بالإضافة إلي ميثاق الشرف الصحفي الذي يحتاج إلي تطوير كبير حتى يتم الإلتزام به كما هو موضح في المادة ١٨، وأخيرًا المادة ١٥ مادة مهمة وضرورية ولكن يجب مراجعة رسوم الإشتراك

وصناديق تأمين العجز والبطالة مع النقابة حتى يتوائم النص مع واقع إرتفاع الأسعار وإحتياجات الصحفيين.

واشترط القانون حصول الصحفي أو الإعلامي علي التصاريح اللازمة لممارسة حقه في حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور التصوير فيها مما يقيد من حرية الصحافة التي كفلها الدستور، بالإضافة إلي أن المشرع لم ينظم حق الرد الممنوح للأفراد علي كل ما ينشر في حقهم في وسائل الإعلام المختلفة تنظيمًا دقيقًا كما كان في القانون السابق مما نتج عنه الفوضي الإعلامية التي نراها يوميًا عبر الوسائل الإعلامية.

و**تؤكد أ.م.د شيرين عبد الحفيظ البحيرى**(ϑ).. بأن القانون ليس عليه أى ملاحظات سوى إنه وفقًا للتغيرات التكنولوجية فى الإعلام والذكاء الإصطناعى يجب إضافة قوانين لكيفية المحاسبة لمن يتجاوز فبركة الصور والأخبار الزائفة، حجب المواقع مجهولة المصدر، صدور قوانين للتعامل الآمن مع الذكاء الإصطناعى والميتافيرس فى الإعلام، ويتفق معها **أ.م.د حسين ربيع**(δ).. بأنه علي الرغم من حداثة صدور القانون إلا إنه لم يعر الإهتمام الكافي للصحافة الإلكترونية خصوصًا في ظل التطورات الهائلة في عالم التكنولوجيا المعلوماتية، فلم نجد القانون يتناول بالتفصيل الكافي والمستقل ما يشير إلي طبيعة الصحافة الإلكترونية بكل أشكالها ووسائل النشر فيها وبيان ضوابط ممارستها بما يتناسب مع طبيعتها المختلفة عن الوسائل الإعلامية الأخري، ومن الضروري أن يقوم المشرع المصري بسن قانون مستقل للإعلام الإلكتروني بكافة أشكاله لكي يتماشي مع طبيعة الوسيلة ويواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، علاوة علي التوسع في نطاق المسئولية (تعميم العقوبة)، عدم الإهتمام بتنظيم بجرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمصفات الصحفية، عدم التفرقة الواضحة بين الحق في النقد وجرائم السب والقذف، بالإضافة إلي عدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض، التعامل مع المدونات ومواقع التواصل الإجتماعي باعتبارها وسائل إعلامية مع عدم النص صراحة علي ذلك، وأخيرًا خصوصية الجريمة الإلكترونية وحجية أدلتها في الإثبات.

ثانيًا: نتائج الدراسة من وجهة نظر الإعلاميين: تتمثل في التالي:

١-فيما يتعلق بمزايا القانون:

يذكر **جمال الشاعر**(α).. بأن القانون ضبط الأداء الإعلامي، ووضع قواعد تنظيمية للعاملين فى مجال الصحافة، وأضاف القانون شروح لفلسفة القانون، وأهدافه التى يجب أن تتمشى مع قيم الحرية والتعددية والإنفتاح على الآخر، والحيوية كضمانة واجبة لتحقيق الحراك

ϑ) أستاذ الصحافة المساعد، رئيس قسم الصحافة المطبوعة والإلكترونية كلية الإعلام جامعة المنوفية.

δ) أستاذ الصحافة المساعد، رئيس قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة السويس.

α) وكيل الهيئة الوطنية للإعلام وعضو لجنة النصوص في اتحاد الإذاعة والتلفزيون

الإجتماعى، ومن ثم الدافعية والتحفيز نحو التقدم، ويتفق معه **حساني بشير**[β].. بأن القانون يحتوي علي بنود هامة وخاصة فيما يتعلق بإعطاء مساحة واسعة من الحرية للصحفي والإعلامي في نشر أخباره بسهولة مع وجوب صحة هذه المعلومات عن طريق مصادر موثوق فيها، وفي نفس الوقت من المهم أن نشيد بعدم التعرض لما يثار من الفتن أو يخل بالوحدة الوطنية للبلاد أو التعرض بالتجريح للمواطنين والتعرض لهم والتشهير بهم وهذه نقاط مهمة في هذا القانون، ويتفق معهما **طارق سرور**[ν].. بأن القانون جاء ليضع الغايات والمبادئ الدستورية موضع التطبيق، ويضم بين دفتيه المبادئ الأساسية لحرية الصحافة والإعلام، وحقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين، وضمانات التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام.

يؤكد **مبارك حنفي** [χ].. علي وجود العديد من المزايا في قانون "الصحافة والإعلام" ومنها عدم جواز فصل الصحفى إلا بعد إخطار النقابة وإنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة والعجز، وإلغاء الحبس الإحتياطى بجرائم النشر، وضمان حصول الصحفيين علي العلاج بعد التقاعد ووضع حد أدنى للأجور، كما فصل العمل بالدعاية والإعلان عن العمل بالتحرير، ويتفق معه في الرأي **د. أميمة عبدالعزيز**[μ].. بأنه في ظل المادة (١٥) يتم إنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة والعجز على أن تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بالتعاون مع النقابة المعنية بإنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة والعجز وبتمويله، وتحدد اللائحة التنفيذية للصندوق قواعد إشتراك العاملين فيه، وشروط صرف التأمين فى حالتى العجز والبطالة، كما حفظ القانون حق الصحفى فى عدم فصله من عمله إلا بالتحقيق معه وإخطار النقابة بمبررات الفصل، وإنقضاء مدة ستين يوم من تاريخ الأخطار ولا يجوز وقف راتب الصحفى أو الإعلامى أو ملحقاته طوال مدة محاولة النقابة للتوفيق، ويُعد الإلتزام المهني بميثاق الشرف الإعلامي وآداب المهنة من الواجبات المفروضة علي الصحفي والإعلامي بما لا ينتهك حقوق المواطنين ويمس حرياتهم.

يري **أحمد بكرى**[η].. من أهم مزايا القانون كونه يشتمل في أحكامه جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، كما ألزم القانون كل من يعمل فى المجال الصحفى أو الإعلامى سواء فى الصحف أو فى وسائل الإعلام أو المواقع الإلكترونية فى تاريخ العمل بهذا القانون (لكن لم يتم تطبيق هذه المادة منذ تاريخ العمل بهذا القانون إلا في حالات قليلة وردت شكاوى بشأنها، والدليل على عدم تطبيق هذه المادة هو إنتشار وتفشي

[β]) مذيع بالتلفزيون المصري

[ν]) مذيع بالتلفزيون المصري " قناة الوادي الجديد".

[χ]) مذيع بإذاعة جنوب الصعيد ورئيس قسم المندوبين والبرامج الاخبارية.

[μ]) مذيع بإذاعة الوادي الجديد "الإذاعة المصرية" ومدير البرامج الدينية وعضو لجنة برامج المرأة والشرائح الاجتماعية.

[η]) مراسل قناة MBC مصر.

ظاهرة منتحلي صفة الصحفي والإعلامي وزيادة أعداد الكيانات الوهمية والموازية لنقابتي الصحفيين والإعلاميين.

ونصت المادة (٤) من الباب الثاني على أن "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكترونى نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الإلتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب، وللمجلس الأعلى للإعتبارات التى يقتضيها الأمن القومى، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التى تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التى تحض على التمييز أو العنف أوالعنصرية أوالكراهية أو التعصب، ولكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري" بينما لم يتم تطبيق هذه المادة على الكثير من الحالات ومنها على سبيل المثال "حالة إبراهيم عيسى" وحالة مرتضى منصور".

ونص القانون في المادة (٦) من الباب الثاني على أنه "لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية فى جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التى يضعها فى هذا الشأن، ومع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى فى حالة مخالفة أى مما تقدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه فى حالة عدم الحصول على ترخيص سارى"، ولم يتم تطبيق هذه المادة على مواقع التنظيمات الإرهابية التي لم يشملها الحظر ومنها مواقع تابعة لتنظيم الإخوان الإرهابي وموقع تنظيم الجماعة الإسلامية الإرهابي، تتفق معه **د. أميمة عبدالعزيز..** بأن المادة (٦) تضمن تحقيق مراقبة المشهد الإعلامي وضبطه من خلال عدم السماح لأي موقع إلكتروني يُدار من داخل مصر أو خارجها إلا بعد التحقق من هويته وفق ضوابط وشروط، وهذا بدوره يسمح بمراقبة المحتوي الإعلامي وتلافي عمليات التأثير التي قد تحدث من خلال دس السم في العسل والترويج لأشياء قد تهدد الأمن القومي.

كما نص القانون في المادة (٢٥) على أنه يحظر على الصحفى أو الإعلامى قبول تبرعات أو إعـانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أى شخص أو جهة محلية أو أجنبية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويسأل المخالف تأديبيًا"، ولم يتم تفعيل هذا النص على أعضاء نقابة الصحفيين المصريين الأعضاء في التنظيمات الإرهابية والمتعاونين مع الكيانات الإرهابية.

وتري **د. أميمة عبدالعزيز..** بأن القانون يهدف لبناء موضوعي لمنظومة متكاملة تتمتع بالحرية التي تساعدها فى إتباع المهنية في نقل وتغطية كافة الأحداث بحيادية تامة، ودون قيود تُمارس عليها مما ينتج عنها الحجب أو التقييد مما يُخل بالتغطية الإعلامية التي تراعي المهنية ومواثيق الشرف الإعلامي، ففي قراءة إعلامية متأنية لمواد القانون يتبين أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، ومن إيجابيات المادة (٤) حظر نشر ما يتعارض مع الدستور والقانون وهذا يحافظ علي ميثاق الشرف المهني وينتج

عن الإلتزام بذلك الحفاظ علي الآداب العامة، وللمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحفاظ علي المجتمع من بث ونشر ما يحض علي الكراهية والتمييز وتداول موضوعات إباحية وهذا بدوره يحافظ علي تقاليد المجتمع المصري الذي له خصوصية يتفرد بها كمجتمع له ضوابط وأعراف تشكلت وأصبحت بمثابة قوانين إجتماعية مُلزمة لطوائف الشعب، بالإضافة إلي ميزة المادة (٥) ضبط إصدار الترخيص الخاص بإنشاء وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بما يحافظ علي السلم العام.

منح القانون في المادة (٧) فى فصله الثاني حقوق للصحفيين والإعلاميين منها الإستقلالية في الأداء وهذا يوفر مناخ لحرية التعبير، وعدم خضوعه لأي مسئولية تجاه ما ينشر إذا توافرت شروط المهنية من دقة وصحة في المعلومات مع ضمان حرية الحفاظ علي مصادر معلوماته، بالإضافة إلي تسهيل عمل الصحفيين والإعلاميين من خلال إلزام الجهات الحكومية والعامة بتخصيص إدارات أو مواقع إلكترونية يستطيع الإعلامي من خلالها الحصول على المعلومات من مصادرها الصحيحة دون تحريف وتشويه قد يضر الأمن القومي، كما تشكل المواد٩,١٠,١١,١٢ما يوفر للإعلامي والصحفي مناخ يتسم بحرية الحصول على المعلومات والإجابة عن الإستفسارات الخاصة بهم وحضور المؤتمرات والإجتماعات وإجراء حوارات مع المواطنين والتصوير كل ذلك بتصريح، كما تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التى يعملون لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعى فى حالة وجوده، ولا تسرى تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وبذلك يساهم القانون في الحفاظ علي الحقوق المادية للصحفي والإعلامي، ويتفق معها في الرأي **طارق سرور**[٧]**..** حيث يري بأن الفصل الثاني من القانون منح مجموعة متميزة من الحقوق للصحفيين ومنها؛ عدم جواز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد إخطار النقابة المعنية، مع عدم إجباره على مخالفة السياسة التحريرية التى تضعها الجريدة فى بنود عقدها مع الصحفى، وتضمن الموضوع لأول مرة عقوبة التعدى على الصحفى أثناء ممارسة عمله بحيث يكون الحبس أو الغرامة أو كلًا العقوبتين لكل من يعتدى على الصحفى، مع حظر تفتيش مسكنه أو مكتبه إلا فى وجود ممثل من النيابة العامة، ونص القانون على خضوع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التى يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعى فى حالة وجوده، ولا تسرى تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، كما حفظ القانون حق الصحفى فى عدم فصله تعسفيا إلا بالتحقيق معه وإخطار النقابة خلال ٣٠ يوما ولا يجوز وقف راتب الصحفى أو الإعلامى أو ملحقاته خلال مدة التوفيق، بالإضافة إلي إنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة والعجز، كما نصت المادة (١٤) على أن تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بالتعاون مع النقابة المعنية بإنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة والعجز وبتمويله، وتحدد اللائحة التنفيذية للصندوق قواعد اشتراك العاملين فيه، وشروط صرف التأمين فى حالتى العجز والبطالة، كما

[٧]) مذيع بالتلفزيون المصري " قناة الوادي الجديد".

أعطى الفصل الخامس من القانون ضمانات للصحفى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام، أبرزها إلغاء الحبس الاحتياطى والإفراج بالكفالة فى جرائم النشر.

كما منح القانون للعاملين بالمؤسسات الخاصة والحزبية أن يكون سن الإحالة للمعاش للصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسات الصحفية ٦٠ عامًا، ويستمَر الصحفيون حتى سن الخامسة والستين، وضمان مشاركة الصحفيين فى الإدارة، كما تطرق القانون لمزايا جديدة منحها لأول مرة فى الصحف الحزبية والخاصة من بينها إلزام تلك المؤسسات بتشكيل مجلس تحرير فى كل صحيفة ووضع حد أدنى للأجور وعلاج العاملين بعد سن التقاعد، كما نصت المادة (٥٢) على أن تلتزم المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى لأجور الصحفيين والإداريين والعمال، كما تلتزم بعلاج الصحفيين والإداريين والعمال بعد سن التقاعد، أما بالنسبة للمؤسسات الصحفية القومية، فقد منح القانون لتلك المؤسسات العديد من المزايا أبرزها أنه يجوز لها تأسيس شركات لمباشرة أنشطة إقتصادية أو إستثمارية أو مزاولة تصدير الصحف وذلك طبقا للمادة (٨٠) من المشروع التى تنص على أنه يجوز للمؤسسات الصحفية القومية بعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة تأسيس شركات لمباشرة أنشطة إقتصادية، أو إستثمارية، بخاصة ما يتعلق بالنشر، أو الإعلان، أو الطباعة، أو التوزيع، أو الإنتاج الإعلامى، بأشكاله كافة، وتضع الهيئة الوطنية للصحافة القواعد المنظمة لمباشرة هذه الأنشطة، ويجوز للمؤسسات الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقًا للقواعد التى تضعها الهيئة الوطنية للصحافة.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني الخاص بمزاولة المؤسسة الصحفية لنشاطها تم تنظيم ذلك من خلال مجموعة من المواد التي تعطي المجلس الأعلي الحق في الحصول علي كافة البيانات التي تسمح بإصدار الترخيص مع الإلتزام بشروط السياسة التحريرية وضوابط تعيين رئيس التحرير والمحررين المقيدين بنقابة الصحفيين وغيرها من الضوابط الهامة الخاصة بالميزانية، وكلها مواد هامة تحدد ما هو مطلوب من هذه الصحف حتي تعمل بإطار قانوني يضمن الحقوق ويكفل حرية الرأي والتعبير والحفاظ علي الحقوق المادية للعاملين بها، وفيما يتعلق بملكية الوسيلة الإعلامية ضمن هذا القانون حق المصري في التملك بشروط أن لايكون صدر ضده حكم جنائي أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون محروم من مباشرة حقوقه السياسية، وإن كان هناك مساهمة لغير المصريين يكون ذلك بضوابط أن لا يكون لهم نسبة غالبة من الأسهم، أو نسبة تعطي لهم حق الإدارة، وذلك يضمن عدم فرض آراء أو إملاء سياسات تحريرية لا تتناسب مع الوعي الجماهيري، وهذا أيضًاما دعمته المادة ٥٦ التي أكدت علي أن مدير البرامج في القنوات المرئية والمسموعة والرقمية لابد وأن يكون مصريًا وعضو بنقابة الإعلاميين.

ومن مميزات قانون الإعلام ما جاء في الباب الخامس الذي يتعلق بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حيث جاءت الماده ٦٨ التي أكدت على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة له شخصية إعتبارية يتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية ويتمتع بالإستقلال الفني والمالي والاداري في ممارسة كافة الإختصاصات ولا يجوز التدخل في شئونه، ومن المميزات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للإعلام حماية حق

المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وفق معايير الجودة الدولية وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية وهذا يؤكده الحفاظ على المهنية مع ضمان إستقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وتمتعها بالحيادية وأيضا تنوعها وتعددها وضمان إلتزام الوسائل والمؤسسات الاعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة ومقتضيات الأمن القومي والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في مجال الصحافة، وأيضًا مجال الإعلام والعمل على وصول الخدمات الصحفية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل، وضمان ممارسة النشاط الإقتصادي في مجال الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها والإضرار بها من الممارسات الإحتكارية في مجال الصحافة والإعلام وضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية وإنفاذ المعايير البيئية والفنية في المجال المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويري **طارق سرور**[ν]**..**أن القانون يتناول من جهة تنظيم حق ملكية المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية الخاصة ومزاولتها لنشاطها، ومن جهة أخرى يتناول بالتنظيم المؤسسات الصحفية القومية ووسائل ومؤسسات الإعلام العامة، ويقرر مشروع القانون عقوبات للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه، أبرز التعديلات التي حملها القانون، إلغاء الحبس الاحتياطي، وتعديل المهلة الممنوحة لفصل الصحفي، وحظر قبول الصحفيين للتبرعات والهبات، وإشترط القانون في كل صحيفة تطلب ممارسة النشاط الصحفي، ألا تقل نسبة المحررين بها من المقيدين بنقابة الصحفيين عن ٧٠% من طاقة العمل الفعلية، وتضمن القانون بنودًا تحل مشكلة تصاريح التصوير الصحفي، وتتيح للمصور الصحفي الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، بعد الحصول على التصاريح اللازمة، فالقانون يهدف فى فلسفته وضع إستراتيجية تستهدف بناء منظومة إعلامية تقوم بدورها فى نقل الحقيقة للجمهور بحرية وشفافية ومهنية ودون قيود تعسفية.

ويري **عبد الرحمن الدروي**[π]**..** أن القانون يتسم بمراقبة الصفحات على السوشيال ميديا والتي تمتلك خمسة الآف متابع، ومن ثم حجب الموقع بالكامل في حال حدوث خلل، كما وضع صندوق للرصد والشكاوى خاص بالتبليغ فورًا بوجود أي صفحة مزورة للأخبار أو تساعد علي التحريض، علاوة علي الرجوع لنقابة الإعلاميين قبل فصل أي اعلامي أو مراسل تلفزيوني والأخذ برأيها كجهة معنية، بالإضافة إلي العقوبة لمن يتعدى على مراسل في الشارع أو إعلامي وغير مسموح بالتفتيش داخل مكتبه أو منزله إلا بوجود النيابة العامة خلال فترة التحقيق مع الإعلامي في حالة وضعه في مسألة معاقبة قانونية، ويتفق معه **هانى شحاته محمد**[θ]**..** أن القانون تصدي لفوضى الشاشات التي سادت منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، كما منح القانون للمجلس الأعلى للإعلام حق متابعة المخالفات التي ترتكب على صفحات التواصل

ν) مذيع بالتلفزيون المصري " قناة الوادي الجديد".

π) مراسل قناة Ten.

θ) مراسل التلفزيون المصري "قناة طيبة الثامنة.

الاجتماعي التي يزيد عدد متابعيها على خمسة آلاف، وحدد عقوبة من يثبت في حقه مخالفة بالحجب، كما وضع المجلس هذا في الاعتبار حينما أعد لائحة الجزاءات الخاصة به، كما أن هناك مشكلة خطيرة في مصر تتعلق بالإستخدامات المسيئة لمواقع التواصل الإجتماعي، وهذه الإستخدامات تؤدى إلى مخاطر تتعلق بالأمن القومي، لذلك يجب أن تكون هناك طريقة للتعامل مع هذه الإستخدامات المسيئة على المستوى التشريعي والإجرائي.

تضمن المادة رقم(٢٠) التي تنص على" أنه يحظر فى أى وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين"، وذلك لعدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث، وهذه المادة تأتي في إطار مجموعة من الضوابط للواجبات والإلتزامات التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أو الإعلامي، كما أكدت المادة (٢٦)على ضرورة فصل العاملين في الصحافة عن الدعاية والاعلان، أود فى النهاية أن أؤكد أن سن القوانين والتشريعات ليست كافية فى ظل العولمة والتقدم التكنولوجى وإنما لابد من وجود ميثاق شرف أخلاقى يلتزم به الصحفى والإعلامى فى أداء عمله تجاه الأفراد والمجتمع.

٢-<u>فيما يتعلق بعيوب القانون:</u>

يري **جمال الشاعر..** من عيوب القانون تعامله مع زمن الإنفجار المعرفى وثورة الإتصالات وعصر المنصات الرقمية بمنطق الرقابة على الصحف الورقية، بينما أغفل القانون التأكيد على دور الهيئات الإعلامية فى النهوض بمسألة التدريب وتحسين الأداء من أجل صناعة محتوى إعلامى وصحفى متطور ومواكب للعصر، ويتفق معه في الرأي **عبد الرحمن الدروي**.. بأن القانون أغفل أمرًا في غاية الأهمية وهو ضرورة الدفاع عن الصحفي أو المراسل المتدرب وتوفير حق مادي له، وعقب التدريب يتم تعينه، فقانونًا لا ينبغي أن يمضي مراسل عقد عمل مع قناة تليفزيونية لمدة عام مقابل تدريب القناة له فقط، حيث يعد إستغلال لطاقات بشرية هائلة في هذه القنوات بدون حافز مادي الحقيقة، في حين يتضح وجود بعض الإعلاميين التي ما زالت تخطئ في نشر الخبر، وعلي قدر ضعيف من المهنية وبالتالي فهناك أشخاص غير مؤهلين إعلاميًا، وفي نهاية الأمر أتمني كإعلامي أن تمتلك نقابة الإعلاميين حوافز تضاهي نقابة الصحفيين منها التأمين في حالة البطالة وغيرها.

يذكر **محمد حسان**[ρ].. أن القانون يحتوي علي مواد هامة يرنو لها الجميع من العاملين في مجال الصحافة والإعلام، إلا أنه حتي هذه اللحظة يعد كلام علي ورق، فليس الكلام هو المهم بل الأهم هو آلية التنفيذ، فهناك بعض التناقضات والتعارضات بين قانون يحمي الصحفي والإعلامي ومكتوب بأن الجهة التي تصنع الرقابة مثلًا هي نقابة الإعلاميين وهي بالمخالفة للقانون لجنة أساسية، ويفترض ألا تتعدي ستة شهور فأصبح لها ستة سنوات ولها نقيب معين من قبل الدولة وليس منتخب من قبل الأعضاء، فالقانون في حد ذاته مواده متواجدة بدول أخري، ولكن لا يوجد آليات واضحة للتنفيذ أو لائحة تنفيذية توضح ذلك وتوضح مدي إيجابياته من عدمه، ويتفق معه في الرأي **عبد الرحمن الدروي**.. بأن مواد القانون مجرد مواد نصية لا تنفذ في الواقع، فيتضح لنا عدم معاقبة الصحف الإلكترونية والمدونات الشخصية على

ρ) مذيع بالتليفزيون المصري" القناة الأولي".

السوشيال ميديا، ووجود الكثير من الصحف التي تقوم بنشر أخبار غير صحيحة وتسئ لبعض الرموز، وفي المقابل لم يتم إتخاذ أية إجراءات قانونية ضدها، فالقانون في النهاية ينفذ أحكامه كسن تشريعي يساعد في التقليل من المشاكل المهنية المتدنية.

يري مبارك حنفي.. بأن من عيوب القانون ضرورة حصول الصحفى أو الإعلامى على إذن مسبق للحصول على المعلومة أو التغطية الإخبارية، إيداع مبالغ كبيرة قبل التصريح بالإصدار جريدة أو موقع إلكترونى فى مقابل تزايد المواقع الغير مرخصة، علاوة علي إستخدم كلمه يحظر كثيرًا ولم يذكر ماهو العقاب، ويتفق معه في الرأي **أحمد بكرى..** بأن هناك العديد من الثغرات المالية المبالغ فيها لتقنين أوضاع الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، كما يمكن بإستخدام التقنيات الحديثة مخالفة أحكام القانون وإدارة قنوات ومواقع ووسائل إعلامية من داخل مصر دون ضبط الفاعل، ويمكن لأي كيان أو فرد بث قنوات فضائية وإذاعية على أقمار موازية دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في مصر، بل إنه يمكن بالتقنيات الحديثة كسر الحظر والحجب المفروض على المواقع الإلكترونية داخل مصر، ولم يتضمن القانون عقوبات واضحة ومحددة على مخالفة العديد من مواده، ولم يتضمن الحصر والقصر في العديد من التعريفات، ومثال ذلك أنه تحدث عن نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين ولم يتطرق إلى موقف الكيانات القائمة بنص واضح يتضمن وجوب حل أو منع أو بطلان أي كيان آخر، كما أنه وضع تعريفًا للصحفي والإعلامي ولم يضع أي نص يمكن إستخدامه في القضاء على ظاهرة إنتحال صفة صحفي وإعلامي.

ويضيف **بكري**.. أنه لا فائدة ولا مبرر دستوري أو قانوني لوجود المادة (٥٣) التي تنص على "لا يجوز أن تتملك الشركة أكثر من سبع قنوات تليفزيونية، ولا يجوز أن تشتمل على أكثر من قناة عامة وأخرى إخبارية"، لا يزال دور المجلس الأعلى للإعلام غائبًا ولم يتم تطبيق القوانين والقرارات فعليًا على أرض الواقع حتى الآن، فالبرامج المدفوعة الأجر تفتح أبوابها للجميع دون أية ضوابط، علاوة علي التجاوزات المنتشرة في الكثير من القنوات التي تبث من خارج مدينة الإنتاج الإعلامي، وأيضا في القنوات التي تبث من داخل المدينة مثل قناة الحدث وقناة الصحة والجمال.

يذكر **خالد عبد الوهاب**[٥].. أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أسند مسئولية المتابعة وإنزال العقوبات لبعض الإستخدامات المسيئة لبعض وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية وأن كان هذا الأمر محله النيابة العامة، بالإضافة إلي ذلك لم ينص القانون صراحة على علاج مشكلة الديون المتراكمة خاصة في الهيئة الوطنية للإعلام أو الهيئة الوطنية للصحافة، كما أن القانون سمح بمراقبة بعض حسابات مواقع التواصل الإجتماعي لمن يزيد حساباتهم عن خمسة الآف متابع وهذا يتعارض مع نص دستوري يتعلق بالحق في الخصوصية، علاوة علي المادة (١٩) التي أكدت على أنه يحظر على وسائل الإعلام أو المواقع الإلكترونية نشر أخبار كاذبة أو مايحرض على مخالفة القانون، لكن القانون أغفل آليات التحقق من هذه الأخبار الكاذبة مما يجعل التحقق منها عرضة للهوى.

---

٥) المذيع بالتليفزيون المصري " القناة طيبة الثامنة".

ويري **طارق سرور**.. أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفقًا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر في أغسطس ٢٠١٨، وبناءً على المادة (٧٣) من هذا القانون، يتكون المجلس من ٩ أعضاء، يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيينهم يسمي رئيس الجمهورية اثنين من الأعضاء مباشرة هما رئيس المجلس، وشخصية عامة من ذوي الخبرة، وأخرى بناءً على ترشيح من مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب، كما يضم المجلس الأعلى للإعلام في عضويته نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بالإضافة إلى ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وممثل للمجلس الأعلى للجامعات، بناءً على ترشيحات الجهات التى يعملون بها، كما يضم المجلس عضوًا من نقابة الصحفيين وآخر من نقابة الإعلاميين من غير أعضاء مجلسي النقابتين، بناءً على ترشيح نقابتيهما، وكان المجلس الأعلى للإعلام يتشكل من ١٣ عضوًا، طبقًا للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، والمعروف بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، إلا أنه مع صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تم تقليص عدد الأعضاء المرشحين من قبل من نقابتي الصحفيين والإعلاميين لعضوية الأعلى للإعلام من ٤ أعضاء إلى عضوين فقط، وكذلك تم تقليص عدد الشخصيات العامة التي يرشحها مجلس النواب ورئيس الجمهورية لعضوية المجلس من ٤ أعضاء إلى عضوين فقط، ولا توجد فروق جوهرية في إختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بين القانون الحالي رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والقانون السابق رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، والذي تأسس وفق المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أتاح فى المادة (١٩) للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يصدر قرارًا بحجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصي المخالف لأحكام القانون.

ويعد ذلك محاولة لوضع أُطر للعمل الإعلامي ودائما ما ستكون محل جدل، فأي محاولة لوضع إطار قانوني للإعلام الرقمي سيُنظر إليها على أنها محاولة للحد من حرية استخدامه، "كذلك من الصعب فرض قيود قانونية علي هذا النوع من العمل الصحفي، إذ يمكن إنشاء المواقع من أي مكان في العالم، أو النشر عبر مواقع التواصل"، وعلى الرغم من إشتمال القانون العديد من المميزات التى تعد هى الأولى من نوعها فى تاريخ المهنة، إلا أنها لم تكن كافية لتجميع شتات الجماعة الصحفية والوقوف خلف هذا القانون بكل قوة والذى أرى أنه محاولة جادة وحقيقة للنهوض بالرسالة الإعلامية بشكل يحفظ للصحفى حريته فى التعبير عن رأيه، والجمهور فى أن يتلقى رسالة جيدة، والدولة فى عدم العبث بأمنها القومى.

جاء القانون متوافقًا مع الدستور عندما أعطى الصلاحيات في مجال الإعلام والصحافة لثلاث هيئات، هي الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام، والمجلس الأعلى للصحافة والإعلام، فيما تنص المادة (٧٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨على إختصاص المجلس الأعلى للإعلام بإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله ووضع ضوابط ومعايير ممارسة العمل الإعلامي ووضع ميثاق الشرف المهني بالإشتراك مع النقابة المعنية، وهي نفس الصلاحيات التي إحتوى عليها القانون السابق رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، في مادته رقم (٤)، أثارت هذه الصلاحيات أزمة بين المجلس الأعلى للإعلام ونقابة الإعلاميين، ولا شك أن منح الأعلى للإعلام أدوارًا تتعلق بتنظيم القواعد المهنية في الصحافة والإعلام يهدر صلاحيات النقابات المعنية، والتي ينبغي أن تحدد قواعد المهنة، بشكل مستقل، فقد أصدر

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في مايو ٢٠١٨، مدونة سلوك مهني للإعلام الرياضي، إلا أن نقيب الإعلاميين أعلن أن نقابة الإعلاميين هي وحدها المنوط بها إصدار ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني، بحكم القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن نقابة الإعلاميين.

ثالثًا: نتائج الدراسة من وجهة نظر الصحفيين:

تتمثل في التالي:

١-فيما يتعلق بمزايا القانون:

يري **معتز صلاح الدين**[σ].. بأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ قانون شامل علي غرار القوانين السابقة يتضمن الصحافة والقنوات الفضائية الحكومية والخاصة والمواقع الإلكترونية، وهو قانون شبه متكامل بُذل فيه مجهود ضخم يجمع بين كافة الأطياف، ويتفق معه **أحمد طلعت رسلان**[ϑ]..أنه بهذا القانون تقوي الصحافة حيث تعد من أهم الأسلحة في القوي الناعمة التي تغدو بها الشرق الأوسط وتعظم من شأن مصر وسط جيرانها من الدول، حيث يغرد المشرع المصري منفردًا في سن قوانين وأن دل ذلك فهو يدل علي أن مصر من الدول الفكرية الأولي في الشرق الأوسط

يري **أحمد خلف الله**[τ].. بأن الإنتقال من سيطرة وزارة الاعلام سابقًا إلي الهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بطريقة سهلة تعد من إحدي مزايا القانون، وتحديد وإنتساب المشتغلين إلي النقابة بمرور ٦ شهور على الإلتحاق بمؤسسة إعلامية أو صحفية وكذلك إدراج قوانين لتنظيم مواد السوشيال ميديا قانونيا، ويمثل تطور هام جدًا مقارنة بقانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وإدخال بند المشتغلين بالإعلام الإلكتروني بصفة رسمية، وكذلك مرونة إصدار الصحف والمواقع ووسائل الإعلام الالكترونية بمجرد الإخطار وإعتبارها كيان مستقل قائم بذاته.

يذكر **هيثم ماهر**[δ].. بأن القانون أنهى فوضى إصدار المواقع الإلكترونية والصحف بحيث أصبح هناك تنظيم للإصدار وألغى الفوضى القديمة، كما ساعد فى تقنين المواقع والصحف القديمة، حيث يضمن لمن يقوم بعمل قناة فضائية أو موقع أو صحيفة بأن يقوم صاحب الوسيلة بإيداع وديعة كبيرة فى البنك يتم إستخدامها فى حالة الإغلاق للإنفاق على مرتبات العاملين فيها، ويضيف **وليد مجدي الهواري**[μ].. بأن المادة رقم (٦) تنص علي إنه لا يجوز تأسيس

σ) رئيس شبكة إعلام المرأة المصرية وعضو المجلس الأعلي للصحافة في الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٦.

ϑ) نائب رئيس تحرير جريدة البوابة.

τ) نائب رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم.

δ) سكرتير تحرير جريدة الأهرام.

μ) مدير تحرير موقع القاهرة ٢٤، ومدير تحرير برنامج يحدث في مصر.

مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية للعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن وذلك حتى لا تستغل الدول التي على خلاف مع دول أخرى تلك الجريدة أو الموقع في بث الشائعات والأكاذيب ومحاولة إحداث الفرقة بين المواطنين.

يري **عبد الفتاح فرج** (ϙ).. من إيجابيات القانون تنظيم عمل الإعلام، وتنفيذ إستحقاق دستوريّ بملء الفراغ التشريعيّ الذي سيطر على تنظيم الصحافة والإعلام خلال الفترة الماضية منذ صدور قانون تنظيم الصحافة سنة ١٩٩٦، وتقسيم القانون إلى ٣ أقسام منفصلة هي قانون المجلس الأعلى للصحافة والإعلام، قانون الهيئة الوطنيّة للصحافة، وقانون الهيئة الوطنيّة للإعلام، لمنع التداخل بينها، بجانب منع الحبس الإحتياطيّ للصحفيّين في القضايا المتعلّقة بالنشر، ورغم أن هناك الكثير من يري أن تولي الهيئة الوطنيّة للصحافة الإشراف على إدارة المؤسّسات الصحفية القومية أمرًا سلبيًا، فإنني أراه إيجابياً لأن أغلب هذه المؤسسات مديونة بمبالغ ضخمة، وبها عمالة زائدة جدا لا تعمل، وبالتالي فإنها لا تحقق موارد تكفي أجور الموظفين والصحفيين، وتعتمد بشكل رئيسي على مساعدات الهيئة الشهرية، لكن تعيين الهيئة لرؤساء تحرير ومجالس إدارات هذه الصحف ينطوي على منطق "الولاء" وليس الكفاءة، حيث يتم إختيار بعض القيادات الضعيفة لتولي هذه المهام، في ظل وضع متفاقم تواجه فيه الصحافة الورقية المصرية أزمة وجود حيث تراجعت أعداد التوزيع بشكل لافت للنظر بشكل واضح، كما تعاني المواقع الإلكترونية التابعة لهذه الصحف القومية من ضعف المحتوى رغم إمكانياتها البشرية الهائلة بالمطبوعات الورقية (مجلات وصحف)، ويتفق معه **مجدي حلمي**(φ).. بأن القانون خلق هيئات صحفية مستقلة وقوية وتماثل توقيتها مع الإتجاه العالمي لإستقلال الهيئات الإعلامية عن ملكية الحكومة وعن سيطرتها خاصة وأن فكرة المجلس لتنظيم الإعلام مطبقة بكافة الدول الأوروبية تحت مسمي المجلس السمعي البصري أو مجلس حكماء الإعلام مهمتها تنظيم الممارسة الإعلامية ورصدها وتطويرها بالإتفاق مع النقابات، كما يتسم القانون بأنه قلص عدد أعضاء المجلس من٢١ إلي١٢ عضو، وعمل علي زيادة عدد ممثلي الصحافة داخل المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام.

يذكر **أحمد مختار العراقي**(κ).. بأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ يخدم جموع الصحفيين والإعلاميين كما أنه يساهم في وقف الفوضي التي عانت منها الساحة الإعلامية حيث يوفر العديد من الضمانات الكفيلة بحصول الصحفيين والإعلاميين علي المعلومات، وله جوانب إيجابية كثيرة بالنسبة للصحفيين وبالنسبة لصناعة الصحافة بشكل عام والجرائد القومية بصفة خاصة، ويهتم القانون كثيرًا بالحقوق والحريات التي افتقدها الصحفيون من قبل وهذا يعد في حد ذاته من أهم الضمانات التي يحتاجها الصحفيون، ويحدد إختصاصات

ϙ) مدير تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط.

φ) مدير تحرير جريدة الوفد.

κ) مدير تحرير بوابة الفجر.

كل هيئة من الهيئات الثلاث التي من خلالها تضمن استقلالية العمل الصحفي، علاوة علي ذلك يعد هذا القانون أول من وضع الصحافة الإلكترونية في الحسبان، ووضع ضوابط للعمل المهني لكي يتم تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحماية المجتمع والحفاظ علي الأمن القومي، حيث عالج الكثير من الخلل والفوضي الموجودة في مصر بوضع مادة لضبط الفوضي علي مواقع التواصل الاجتماعي وحجب المواقع المسيئة والصفحات المحرضة والتي تنشر أخبارًا كاذبة تثير الفوضي، ويتفق معه **أحمد طلعت رسلان**.. بأن القانون وضع ضوابط وضمانات للصحفي ومنع الحكم بعضوية سالبة للحرية "الحبس" بالجرائم التي ترتكب بسبب النشر وتعد هذه من أقوي الضمانات في عمل الصحفي، كما أعطي القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصحفيين العديد من الميزات، والتي جعلت المهنة في ثبات، نتيجة ما عجت به مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر بأخبار مغلوطة، ومزيفة، كانت جديرة بأن تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد.

يؤكد **وليد مجدي الهواري**[μ].. بأن المادة (١٦) كفلت حرية وإستقلال وحقوق الصحفي من الفصل أو التنكيل به، والتي تنص على إنه لا يجوز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وإنقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق، كما هو موضح أيضًا بالمادة (٧) والتي تنص على أن الصحفيون والإعلاميون مستقلون فى أداء عملهم لا سلطان عليهم فى ذلك لغير القانون، في حين تنص المادة رقم (٩) علي أنه للصحفى أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أوموقع إلكترونى للإتصال بالصحافة والإعلام لتمكيـن الصحفى أو الإعلامى من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار، كلها تتيح حرية الوصول إلى المعلومات بشكل جيد.

تنص المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً فى أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، وإستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون « يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف أو أكثر، مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى إتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله فى سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه».

μ) مدير تحرير موقع القاهرة ٢٤، ومدير تحرير برنامج يحدث في مصر.

يتفق ذلك مع رأي **وليد مجدي الهواري**(μ).. بحظر القانون فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، وحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، يتيح حرية التعبير عن الرأي، وكذلك كشف الحقائق مادام الصحفي معه دليل الإثبات الخاص بالخبر، وتنص المادة رقم (٥) أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالإستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفى أو عرقى، أو تعصب جهوى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو على نشاط ذي طابع سرى، أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به، ويعتبر جميع ما سبق معايير لضبط الكتابة الصحفية في مصر، حتى لا ننسى العادات والتقاليد مع التطور التكنولوجي وصحافة الغرب التي لا تناسبنا.

يري **أحمد طلعت رسلان**.. بأن القانون حدد أدوار ملاك هذه المؤسسات في إنشاء مؤسسات صحفية، وساعد هذا القانون ملاك المؤسسات الصحفية وسهل لهم جميع الإجراءات حتي يمكن العمل في مناخ مناسب غير معرقل بالروتين، ولذلك فإن الدولة المصرية دائمًا وأبدًا تساعد وتناهض المؤسسات الوطنية المصرية وبالتبعية فإنها تقف وتساند الصحافة والإعلام ودور النشر في مصر بمواد القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، ويمنح القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رئيس الجمهورية حق إختيار أعضاء المجلس الأعلى للإعلام من بين المرشحين، الذين تتقدم بهم نقابتا الصحفيين والإعلاميين ومكتب مجلس النواب والمجلس الأعلى للجامعات، وفقًا للمادة (٧٣) من القانون وذلك لتفادي تدخل السلطة التنفيذية في أعماله حتي يكون في عمله أكثر حيادية وضمانًا.

٢-<u>فيما يتعلق بعيوب القانون:</u>

يري **يحيى قلاش**(Φ).. إن مناقشة قانون الصحافة والإعلام، يتم بعيدًا عن المؤسسات الوطنية الهيئات الصحفية والإعلامية بطريقة يشوبها كثير من التعتيم وغموض كامل، فضلًا عن إجراء تغييرات صحفية بتعيين رؤساء التحرير ومجالس إدارات الصحف من خلال قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بالمخالفة للجزء الموضوعي للقانون الجديد وشروط الإختيار، علاوة علي أن أي مادة تتعلق بعودة الحبس فهي غير دستورية، إلا فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالتمييز العنصري، التحريض عن العنف، وحرمة الحياة الخاصة، ولم يحدد فيها العقوبة، بل تركت لتقدير المحكمة، ماعدا ذلك فهو غير دستوري ومن ثمه يهدد بالإطاحة بالقانون كله، وفي ذات السياق يوجد العديد من المواد منها ٤ و٥ و١٢ و١٩ و٢٩ تمثل مواد تقيد الحريات وتدمر العمل الصحفي حيث إنها منحت صلاحيات مطلقة للمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام منها الحجب ومنح الترخيص وسحبه وبالتالي فهي تمارس صلاحيات كبيرة على الصحف والمنصات الإعلامية دون أن يحدد القانون كيفية الطعن على قراراتها، بالإضافة إلي المواد

μ) مدير تحرير موقع القاهرة ٢٤، ومدير تحرير برنامج يحدث في مصر.

Φ) نقيب الصحفيين السابق.

التي أعطت للهيئة الحق في دمج وإلغاء المؤسسات والإصدارات الصحفية مما يفتح الباب لخصخصة المؤسسات القومية وتشريد الصحفيين، كما جاء في المادة التي تتعلق بتشكيل الجمعيات العمومية فرئيس الجمعيات العمومية طبقا للمادة رئيس الهيئة الوطنية للصحافة الذي يعينه رئيس الجمهورية، كما أن الهيئة هي التي تعين معظم أعضاء هذه الجمعيات، فضلًا عن أن نسبة الصحفيين في تشكيلها لا تتعدي الـ١٠% من الصحفيين في مؤسسة صحفية، بالإضافة إلى المادة الخاصة بمجالس الإدارات يتم تشكيلها من الهيئة الوطنية أيضا، وهو ما يؤكده **خالد البلشي**. علي إهتمام القانون بإختيار مجالس الإدارة للصحف والمجالس العمومية حيث نجد زيادة في أعداد المعينين بالمجلس الأعلي للإعلام عن أعداد المنتخبين من الجمعيات العمومية ومن العاملين بالمؤسسات وطبعا نقابين في نفس الوقت فممثلي الجمعية العمومية لمؤسسة الأهرام يتم إختيارهم من قبل الجمعية العمومية كممثلين وليس معينين ويعد ذلك ردة في طريقة الإختيار وفي سيطرة الحكومة بشكل أكبر علي هذه المؤسسات.

يضاف إلي جميع ما سبق يتضح أن المادة رقم ٢٩ الخاصة بالحبس الاحتياطي "ينبغي أن تحذف الإستثناءات الواردة بها لأنه قد نص عليها الدستور في المادة ٧١ فيما يتعلق بالعقوبات، ويجب أن يضاف ولا يجوز إستبدالها بغرامة أو بضمان مالي، وينبغي أن تنص المادة فقط على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية"، وتنص المادة ٢٩ في مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف والتمييز بين المواطنيين أو بالطعن على الأفراد"، واستند المشرع في هذه المادة إلى نص المادة ٧١ من الدستور والتي تنص على أنه "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون"، وبذلك يتضح أن المادة ٢٩ من القانون أجازت الحبس الإحتياطي في ثلاث جرائم، بينما حظر الدستور في المادة ٧١ توقيع عقوبة سالبة للحريات وترك تحديد عقوبة الجرائم الثلاث إلى القانون، بمعنى صدور حكم قضائي وليس حبسًا إحتياطيًا، ويؤيد هذا الرأي **خالد البلشي**. بمنع القانون الحبس الإحتياطي في قضايا النشر وعلي الرغم من كونها ميزة إلا إنه يحتاج إلي المزيد من التفصيل في شرح بنوده خاصة لإستمرار حبس الصحفيين إحتياطيًاعلي ذمة قضايا بعينها وصدور أحكام ضدهم، لكن ينبغي وجود نص دستوري يمنع الحبس في مواد النشر، ومن مشاكل القانون تشكيل الهيئات حيث يعبر عن جهات مختلفة وتيارات متنوعة (حكومي– مستقل– حزبي)، ويتضح أن القانون فتح الباب لملاحقة المجلس الأعلي للإعلام في معاقبة الصحفي والصحافة وأحال اللوائح داخل المجلس وهي أسوأ مما ورد في القانون نفسه وفتح الباب للإحالة بدون تحقيق، وعلي الرغم من إنه يحمل بعض المزايا في بعض النصوص إلا أن مميزات النص تنتقص بعض التفسير والتوضيح.

يحتوي القانون علي المادة ١٢ المتعلقة بالمصورين الصحفيين، والتي تحظر التصوير في الأماكن غير المصرح بها كالمنشآت العسكرية على سبيل المثال لكن المادة أضافت جملة "وما دون ذلك الحصول على تصريح"، متسائلا "هل يعني ذلك الحصول على تصريح لتصوير أي شيء وطالبنا بإزالة ما دون ذلك؟"، وبذلك يعد إلزام المصورين بالحصول على تصريح

مسبق يعتبر مخالف للدستور الذي أباح حرية الاعلام، ويتفق معه **خالد البلشي** (φ).. بضرورة حصول الصحفي علي ترخيص للتصوير الصحفي والتي تعد عقبة أساسية في العمل الصحفي حيث فرض المشرع الأذن بشكل عام وأعطي للسلطة الإدارية التصوير ومنها ضرورة الحصول علي ترخيص مثل ما حدث في المحاكمات مع وضع ضوابط لتصوير المحاكمات لأنها تتعلق بحقوق المتهمين إلا في حالة موافقة القاضي بذلك خاصة وأن التصوير ذو تاثير علي الرأي العام مثل تصوير الفيديوهات داخل المحاكمات بشكل عام في المحاكم، وتصوير المتهمين، فمنع التصوير الصحفي في المحاكم بهدف حماية الأفراد والحياة الشخصية للأفراد، لكن لابد من وضع ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي فنحن أمام تراجع للتصوير، والحظر يجب أن يكون محددًا وعدم فتح باب الحظر للجميع، وهذا هو تقييد للصحافة في عملها وسلطة الحجب في القانون، ويؤيد ما سبق **أحمد مختار العراقي..** وفقًا لنص المادة (١٢) على أنه للصحفى أو للإعلامى فى سبيل تأدية عمله الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير فى الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة فى الأحوال التى تتطلب ذلك، أجازت وأتاحت للصحفي التصوير في الاماكن المسموح بها، أما التصريح اللازم فهي كلمة كانت تحتاج إلى توضيح، حول الجهة المنوطة بإصدار التصريح، ويتفق معهما في الرأي **مصطفى مراد**(α)**، تامر إبراهيم، مجدي حلمي، عبد الفتاح فرج..** بعدم الإسراع في إنهاء قانون إتاحة المعلومات، حيث يواجه الصحفيين المصريين صعوبات كبيرة في الوصول إلى المعلومات من مصادرها، بدعوى منع الوزراء أو رؤساء الهيئات من الحديث مع وسائل الإعلام، وضرورة حصول الصحفي علي ترخيص للتصوير الصحفي.

يؤكد **حمدان زكريا**(ℜ).. علي تجاهل إختصاصات نقابة الصحفيين والتي أصبح دورها ثانوي رغم كونها المسئول المباشر عن الصحافة والصحفيين في مصر كما كانت منذ نشأتها، وأري ومعي معظم الصحفيين في مصر ضرورة عودة دور النقابة، وعلي الرغم من القوانين المنظمة للعمل الصحفي والمشار لها في القانون قد يكون بعضها إيجابيا ولكن يبقي السؤال هل يطبق هذا في الواقع؟ هل الصحفي يتمتع بالحرية في كتاباته؟ هل من حق الصحفي نشر كل ما يريده بعيدًا عن كل ما يمس الأمن القومي المصري أو ما يكون غير مستند علي حقائق، ما يضمن هو أن يصل إلي المعلومة من المسئول وقت طلبها وهذه مادة في كل القوانين الخاصة بالعمل الصحفي والسؤال هنا هل هذا متاح للصحفي؟ وبالتالي يمكن القول بأن القانون غير مطبق علي أرض الواقع، بالإضافة إلي أن الصحفي غير ميسر له الحصول علي المعلومات بسهولة تامة، وتشترط على كل صحيفة جديدة طبقا للمادة ٤٣ ألا يقل عدد النقابيين بها عن ٥٠%، وسبق وأن تقدمت النقابة إلى البرلمان، وطالبت بأن يشترط لكل صحيفة قائمة أو جديدة ألا يقل عدد النقابيين عن ٧٠%، وبالتالي فإن النص الجديد أزال كلمة "قائمة" وقصرها على الصحف الجديدة فقط، وطالبت النقابة بالعودة للنص الأصلي الذي قدمته من قبل، والذي يتضمن فلسفة

φ) رئيس تحرير موقع درب الإلكتروني.

α) رئيس قسم الاقتصاد بموقع القاهرة ٢٤، ونائب رئيس قسم الاقتصاد بجريدة البوابة نيوز.

ℜ) نائب رئيس تحرير جريدة المساء.

لإصلاح سوق العمل وحماية المتدربين بإلزام المؤسسات بإرسال كشوف المتدربين، كما أن قصر المادة على الصحف الجديدة يرفع الحماية للمتدربين في الصحف القائمة ويرفع إلزام الصحف القائمة بالنسبة المقررة للنقابيين، لدينا أمل وما زال أن تكون هذه التشريعات نقلة في الإعلام، ولكن ما تفعله فعليًا هو تكريس الهيمنة على الصحافة، وهناك فرق بين الهيمنة والتنظيم، ونحن كنا نسعى لتنظيم البيت الصحفى والإعلامي، ويتفق معه **عبد الفتاح فرج..** إنه اقتصر التعامل مع الصحفي المقيد بجداول نقابة الصحفيين فقط بينما أغفل الآلاف من الشباب الذين يعملون في المواقع الإلكترونية وبالصحف المطبوعة ومازالوا تحت التدريب ولم تتاح لهم الفرصة للقيد بنقابة الصحفيين بعد، وتعد إحدي المشاكل الرئيسية التي تواجه المنظومة ككل.

علاوة علي ما سبق نجد أن المجلس أصدر الأكواد الأخلاقية ويتجلي التضارب هنا بين ميثاق الشرف الصحفي أو الإعلامي التي تراقبه نقابة الصحفيين وبين دوره، فهذه الأكواد وضعت لتكون قيدًا جديدًا علي عمل الصحفيين رغم أن المواثيق الموجودة بالنقابات الصحفية والإعلامية كافية لضبط الأداء الإعلامي، وبالتالي يمكن القول بأن القانون به تكرار لقانون نقابتي الصحفيين والإعلاميين في الفصول الخاصة بواجبات الصحفيين والإعلاميين وحقوقهم، ويعد هذا تزايد غير مبرر في القانون وكان ينبغي أن يكتفي بالإشارة إلي القانونين في باب الحقوق والواجبات.

يري مجدي حلمي.. أن القانون أعطي صلاحيات واسعة لممارسة سلطة رقابية وليست سلطة تنظيمية حيث يوجد فرق بين التنظيم والرقابة، فالتنظيمية يتمثل في إصدار صحيفة أو موقع إلكتروني أو قناة تلفزيونية وتقوم بتسهيل الإجراءات لذلك، ويخضع ذلك للائحة التنفيذية، والتي جاءت بدورها بوضع قيود قوية منها القيد المالي والتي تقدر بمبالغ باهظة لإصدار صحف أو قنوات تليفزيونية، علاوة علي ترخيص الصحف الورقية التي قامت بدورها بتحويل الترخيص إلي مجرد إخطار، وعلي الرغم من أن القانون سمح بالترخيص مجرد الإخطار حيث يتضح أن الإجراءات التي وضعتها اللائحة التنفيذية حولت الإخطار إلي طلب رخصة وقيدت هذه المادة بقوة، ويؤيد ذات الرأي **عاطف عبد العزيز**[٧].. أن القانون يفرض العديد من القيود على حرية العمل الإعلامي، والشروط الصعبة لتأسيس مؤسسة إعلامية جديدة، والإسراف في الغرامات والعقوبات، كما أغفل القانون وضع ضوابط للمرتبات، وقواعد تضمن عدالة الترقي، ويتفق معه في الرأي **عامر محمود**[٨].. شروط تأسيس المواقع والصحف التي تعد من عيوب القانون، في حين أغفل القانون آليات الحرية وهو ما أتفق عليه **هيثم ماهر..** بأن جعل القانون المؤسسات الصحفية لا تستطيع القيام بعملها بالشكل الذي ينبغي أن تقوم به فى عمليات الإستثمار خاصة القومية دون الرجوع للهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى للإعلام، ويدلل علي ذلك **خالد البلشي**.. وضع نسب معينة في الملكية ووضع نصوص جيدة داخل القانون لمنع الإحتكار بينما يتضح علي مستوي الممارسة أن هذه النصوص لم تصبح موجودة علي أرض الواقع، فالشركة المتحدة مثلاً تمتلك من خمسة إلي ستة قنوات فضائية

[٧]) مسؤول نشر بجريدة المصري اليوم.
[٨]) نائب رئيس تحرير فيتو.

وسلسلة من المواقع والصحف بما يعادل من ٦٠ إلي ٧٠ % من الإعلام في مصر، فالحقيقة أن القانون ونصوصه قُتلت واقعيًا لأنه لم يوجد لدينا مجالس مستقلة، فعلي مستوي الوضع المهني والقانوني نجد أن نصوص القانون منعت الإحتكار والغرامات وأسرة الشريك الجديد بينما لم تطبق فعليًا علي أرض الواقع علاوة علي الإعلانات التي تعد من مميزات الحالة الصحفية في البلد ويعد ضبطها من الأمور الصعبة والتي تحاسب عليها النقابة.

ويؤكد علي جميع ما سبق **معتز صلاح الدين** بوجود ظواهر إحتكارية من الخارج مثل قناة (beIN SPORTS) التي تحتكر جميع الفعاليات الرياضية بمعني الإحتكار بما لا يضر مصالح الدولة، بينما لا يوجد تنظيم أو إتفاق عربي في هذا الشأن، لذا ينبغي أن يقضي المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام علي هذه الظاهرة ويمنع الإحتكار، وينبغي أن يخصص القانون فصل يتناول الممارسات الإعلامية منها مواجهة الظواهر الإحتكارية ومسألة التصدي لظاهرة الخروج عن قيم وتقاليد المجتمع، وأن يكون هناك تشريع قضائي يُوقع بين كافة الدول العربية لمنع تلك الظواهر الإحتكارية.

يري **عبد الفتاح فرج..** أن من سلبيات القانون ما تتضمنه المادّتان ٤ و٥ من القانون علي كلمات فضفاضة على غرار "بثّ الكراهيّة" و"التحريض" و"تهديد الديمقراطيّة" و"الموادّ الإباحيّة" وغيرها من الكلمات الغير مفهومة، (هناك فرق بين لغة التحقيق الصحفى ولغة البحث العلمى)

فضلاً عن أنّ المادّة ١٩ من قانون المجلس الأعلى للإعلام تمنحه الحقّ في مراقبة الحسابات الشخصيّة وحجبها ووقفها على مواقع التواصل الاجتماعيّ، التي يزيد عدد متابعيها عن خمسة آلاف شخص أو أكثر، بينما توجد قوانين إعلامية حاسمة وضابطة للمشهد الإعلامي فإن الأزمة تكمن في التطبيق حيث توجد مخالفات مهنية واسعة، ترتكبها صحف حكومية، مثل (الجمهورية) على سبيل المثال وليس الحصر، حيث توجد حملات تشويه لشخصيات بعينها ولا تواجه برد وعقوبات من الهيئة الوطنية، وهو أمر مثير للغرابة والقلق، ويؤيد هذا الرأي **خالد البلشي**. معبرًا بأن القانون يمثل ردة للخلف بشكل كبير حيث يمتلأ بالعديد من المشاكل وتجاوز حدود ما ينظم، فأعطي سلطة واسعة للمجلس الأعلي للإعلام وخرج عن دوره في تنظيم الصحافة والإعلام وتجاوز حدود صلاحياته وأصبح سلطة رقابة خاصة مراقبة صفحات التواصل الإجتماعي التي تتجاوز عدد متابعيها إلي خمسة الآلاف متابع، لم يدرك المشرع هنا بأنه مستبد بهذا النص لأنه يراقب محتوي ويفوق قدرات أي شخص فهي ملايين الصفحات خاصة وأن الأمر برمته يتبع القانون العام أو جرائم الإنترنت.

يؤكد **وليد مجدي الهواري..** أن المادة (٢١) تنص علي " يحظر على الصحفي أو الإعلامى، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك" فمن حق الصحفي التطلع إلى التحقيقات وموافاة المواطنين بكافة الأخبار أولًا بأول.

ويضيف **محمد فتحي**[∝]**..**تعرض موقع التحرير في عام ٢٠١٩م لحجب غير مبرر أو مفسر لا يُعرف من يقف وراءه، علي الرغم من أن الموقع الإلكتروني لم يرتكب أية مخالفة تستوجب الحجب، وأنه يعمل في إطار القانون والدستور ويحافظ على ثوابت وإستقرار الدولة المصرية، ويعد ذلك انتهاكًا للدستور الذي يحظر فرض الرقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، كما يتعارض مع حرية الصحافة والحقوق الدستورية والقانونية لممارستها والتي أدت بدورها إلي تشريد المئات من الصحفيين وبالتالي عدم تمكنها من الوفاء بإحتياجات العاملين بها، ويتفق معه في الرأي **خالد البلشي**. حيث يؤكد أنه من حق المجلس الأعلي عدم الحجب وبذلك إمتد إلي شئون الضبط والأصل في الصحافة عدم المصادرة والحجب جزء من المصادرة وأنا ضد الحجب بشكل عام الذي يعد عقوبة لفريق العمل وهي من كوارث القانون التي تتعارض مع فكرة حرية الصحافة وعدم المصادرة وإلغاء حق المصادرة وسلطة الحجب أمر وارد لمن أخطأ فقط وليست عقوبة لكل العاملين خاصة وأن سلطة المجلس الأعلي للإعلام تنظيمية، وخير دليل علي ذلك موقع مصر العربية التي قامت بنشر خبر فتم حجبها حتي التحقيق ثم فرض عقوبات علي الصحفيين بدون تحقيق، وهذا ما حدث أيضا مع جريدة المصري اليوم وتم فرض غرامات مبالغ فيها علي رئيس التحرير دون تحقيق.

ويري **خالد البلشي**. تصاريح إصدار الصحف وشروط إصدار الصحف والمواقع تمثل أزمة كبيرة طبقًا لنصوص القانون فالصحيفة اليومية الصحفية تكلف ستة مليون جنيه طلبًا للترخيص وهذا يعد إسراف في الشروط وغلق أمام المحاولات العادية لإصدار الصحف وهذا ما حدث مع الصحف إذن حول القانون الإخطار إلي إذن مسبق بمعني أن أدفع الأموال مسبقًا، إذن يتضح أن أباطرة المال هما من يصدروا صحف الآن وهذا يتعارض مع دستورية النص ويعد إشكالية كبيرة في حد ذاتها، وعلي الرغم من ذلك فأتضامن مع فكرة وضع شروط لضمانات حقوق العاملين ولكن ينبغي أن يكون من خلال النقابة، لكن التوسع ولو من خلال الهيئة التنظيمية والتشدد بهذه الطريقة يحول الإخطار إلي ترخيص، والأخطر هو التعارض بين نصوص القانون وبين نصوص قانون الأحزاب فالمادة (١٥) من قانون الأحزاب" يصدر الحزب صحفيتين بدون شروط"، إذن وضع القانون شروط مالية علي إصدار الصحف الحزبية ويعد طعن ومحاربة للحياة الحزبية وقتل للأحزاب وفي سابق العهد كان يصدر علي الساحة المصرية خمسة عشر صحيفة حزبية، وبالممارسة العملية لهذه الصحف إضطرت بعض الأحزاب إلي بيع الترخيص الخاص بصحفها، إلي أن أصبح عدد الصحف الحزبية صحيفتين فقط، إذن الشروط المالية لإصدار الصحف تتعارض مع قانون الأحزاب وتتعارض مع قانون تنظيم الصحافة والإعلام وهي عقبة أمام كل الأحزاب لإنشاء صحف.

ولا مناص من القول بأنه لا يتم فصل الصحفي إلا بعد الرجوع لنقابة الصحفيين والتي تخضع في الأصل إلي قانون العمل، فالقانون يحمي الصحفي ويعطيه ضمانات أعلي من قانون العمل فالتعامل بشرط الضمير منصوص عليه في قانون النقابة، إذن جاء القانون ليخالف كل الضوابط ونصوص الحريات ونطالب بقانون خاص يمنع الحبس ونرجو تطبيقه وأطالب بالعودة لنص القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام وما أقرته لجنة الخمسين خاصة وإنه يراعي جميع

∝) رئيس قسم الأخبار ببوابة دار الهلال.

الأطراف، وتطبيق صحافة حرة حقيقية تمثل المجتمع، وإلغاء هذا القانون وطرح القانون الذي أنتج من قبل لجنة الخمسين.

النتائج العامة للدراسة:

يتضح أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بمثابة بداية لعصر جديد للصحافة والإعلام في مصر إلا أنه أثار الكثير من الخلافات القانونية والتي أصبحت محل جدل بين الممارسيين والأكاديميين، فتعددت آراء الخبراء ما بين مؤيد ومعارض فمن وجهة نظر المؤيدين يعد محاولة جادة وحقيقية للنهوض بحقوق الصحفي والإعلامي والتعبير عن رأيه بحرية تامة، والجمهور في تلقيه رسالة جيدة، والدولة في عدم العبث بأمنها، في حين يري الغالبية العظمي من المعارضين أن القانون يهدف في محتواه إلي وضع إستراتيجية وبناء منظومة كاملة بقيود تعسفية مجحفة، **ومن هنا تسعي النتائج العامة للدراسة الإجابة علي تساؤلات الدراسة وتتمثل في الآتي:**

أولًا: نص القانون بشكل واضح وصريح علي حرية الصحافة والإعلام لكافة الكيانات والمؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية حتي تتمكن من أداء رسالتها والقيام بالدور المنوط بها علي اكمل وجه، حيث تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر، وهذا يتماشي مع الإتجاه العالمي لحرية الإعلام والصحافة، كما جاء القانون ليضع الغايات والمبادئ الدستورية موضع التطبيق، ويضم بين دفتيه المبادئ الأساسية لحرية الصحافة والإعلام، وحقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين.

ثانيًا: يتضح وجود العديد من الإيجابيات التي تعزز من مناخ حرية العمل الصحفي والإعلامي في مصر حيث ركز القانون علي حماية حقوق العاملين في الصحافة والإعلام عن طريق عمل عقد يحدد الضمانات والتعويضات والمزايا والترقيات بما يضمن حماية الصحفي من الفصل من عمله بضوابط وإجراءات معينة، وعدم توقيع عقوبة الحبس في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية فيما عدا الجرائم التي تحرض علي العنف أو التمييز، ولا يجوز تفتيش مكتب صحفي أو إعلامي أو مسكنه بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة النشر، كما حظر الأخبار الكاذبة والأخبار التي تعترض الحياة الخاصة للمواطنين، بالإضافة إلي عدم جواز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد إخطار النقابة، مع عدم إجباره على مخالفة السياسة التحريرية التى تضعها الجريدة فى بنود عقدها مع الصحفى، وإنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة والعجز، وإلغاء الحبس الإحتياطى بجرائم النشر، كما تلتزم المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى لأجور الصحفيين والإداريين والعمال، كما تلتزم بعلاج الصحفيين والإداريين والعمال بعد سن التقاعد.

ثالثًا: يتبين وجود العديد من السلبيات التي تعيق تنوع الحريات الصحفية في مصر منها ضرورة حصول الصحفي أو الإعلامي علي التصاريح اللازمة لممارسة حقه في حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور التصوير فيها يقيد كثيرًا من حرية الصحافة التي كفلها الدستور، عدم توافق بعض مواد القانون مع نصوص الدستور فعلي الرغم من أن الدستور المصري كفل حرية الرأي والتعبير بصريح نص المادة ٦٥ منه والتي نصت علي أن "حرية الفكر والرأي

مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً أو كتابة"، إلا إننا نجد هذا القانون قد قيد ممارسة هذه الحرية بسبق الحصول علي ترخيص علي نحو لا يتوائم مع نصوص الدستور وكفالته وضمانته لهذه الحرية وممارستها ومباشرتها دون قيد أو شرط.

ومن سلبيات القانون أيضا احتوائه علي مصطلحات واسعة وغير محددة مثل "الأمن القومي" و"حالات الدفاع عن الوطن"، وأخري مثل "العنف" أو "التمييز" أو "الطعن في حياة الأفراد"، وترك للجهات القضائية تفسيرها أو تأويلها، ويتضح تباعًا أن القانون قيد الحق في تملك القنوات التليفزيونية بسبعة قنوات فقط من بينها قناة عامة واحدة وأخري إخبارية وكان من الأفضل ألا يصادر هذا القانون حق الشركات والأشخاص في تملكهم للقنوات التليفزيونية بتقييده بعدد معين من القنوات، خاصة وأن التنوع أو التعدد في تملك القنوات التليفزيونية سواء العامة أو الإخبارية أو المتخصصة يساعد علي تحقيق رسالة الصحافة والإعلام وإثراء الحياة الصحفية والإعلامية بالأخبار والمعلومات وبما يحقق رسالتها والدور المنوط بها علي أكمل وجه، بالإضافة إلي تحديد القانون مدة الترخيص لممارسة العمل الإعلامي بخمس سنوات ويجوز التجديد مرة أخري بناء علي طلب المرخص له، وكان يجب أن يكون الترخيص دائمًا وغير محدد خاصة وأن المشرع حدد شروط الحصول علي الترخيص وأفرد عقوبات محددة علي المخالفين لأحكامه، علاوة علي حق المجلس الأعلي للإعلام في منع تداول وسحب تراخيص وحجب مواقع عامة وشخصية وهو ما من شأنه أن يؤثر علي حرية التعبير التي يكفلها القانون، وبذلك يتبين وجود خلط بين إستخدام مفردات الإخطار والترخيص في القانون، وحري بالمشرع أن يعيد النظر في أمر الترخيص وأن يجعله إخطارًا طالما إستوفى طالب الملكية الشروط، فالترخيص أمر يزيد من الوقت المطلوب للإصدار ومن الأعباء الواقعة على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهو أمر مقيد في مقابل الإخطار.

رابعًا: استطاع أن يضيف القانون عن القوانين السابقة بعض المواد التي تعد إضافة جديدة تحسب له منها إعترافه بالصحفي الإلكتروني وهو حلمًا للمئات من الصحفيين الذي يعملون في المواقع الإلكترونية، كما قسم القانون إلى ثلاثة أقسام منفصلة هي قانون المجلس الأعلى للصحافة والإعلام، قانون الهيئة الوطنيّة للصحافة، وقانون الهيئة الوطنيّة للإعلام، لمنع التداخل بينها وبما يضمن استقلالية العمل الصحفي، بالإضافة إلي وضع عدة ضوابط وشروط تم وضعها لضم المواقع الإلكترونية، منها أن يكون الموقع شركة مساهمة وله هيكل مالي وإدارى وهيكل تحريري يتكون من المعينين أعضاء النقابة، مع أهمية إنتظام الموقع في العمل، وأن يمر عليه منذ بدايته عامان على الأقل، إلى جانب التمتع بالمصداقية والانتشار، ويودع مبلغًا تأمينيًا على غرار الصحف الورقية في أحد البنوك الحكومية يمكن من خلاله تسوية مديونيات الموقع أو أي خلافات مادية مع العاملين به، علاوة علي ذلك أعطى القانون للمجلس الأعلى للإعلام سلطة فرض رقابة واضحة علي المحتوي وسلطات واسعة في إصدار التراخيص للمواقع الإلكترونية والصحف بالإضافة إلي توقيع عقوبة الحجب علي المواقع الصحفية والحسابات الخاصة والمواقع الإلكترونية وصلاحية حجب الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، فطبقًا لنص المادة (١٩) من القانون إذا نشر حساب إلكتروني أو بثَّ أخبارًا كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد

أو سبًّا أو قذفًا لهم أو إمتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، يحق حينها للمجلس الأعلى للإعلام وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو موقعًا أو حسابًا إلكترونيًّا شخصيًّا يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، كوسيلة للسيطرة علي وسائل التواصل الإجتماعي وما ينشر عليها من أخبار كاذبة.

خامسًا: يتبين أن القانون أغفلت بعض مواده بعض الموضوعات التي تهم الشأن الإعلامي ومنها وضع قانون لحرية الحصول على المعلومات التى تساعد الصحفى على الحصول على ما يريد من صور ووثائق وتصريحات دون أن يكون ملاحقًا قانونيًا، واكتفي بالإشارة إلي حق المواطنين في الحصول علي المعلومات وهو نفس النص الذي ورد بالدستور ولكن بدون تنظيم عملية الوصول إلي المعلومات، وبذلك تجاهل القانون دور المجلس في وضع قانون لحرية تداول المعلومات، كما وضع القانون نسب معينة في الملكية ووضع نصوص جيدة لمنع الإحتكار بينما يتضح علي مستوي الممارسة أن هذه النصوص لم تصبح موجودة علي أرض الواقع، بالإضافة إلي أن القانون أسرد كلمات فضفاضة على غرار "بثّ الكراهيّة" و"التحريض" و"تهديد الديمقراطيّة" و"الموادّ الإباحيّة" و"الأمن القومي" و"حالات الدفاع عن الوطن" وغيرها من الكلمات التي تحتاج إلي تفسير أو تأويل، علاوة علي وجود خلط بين إستخدام مفردات الإخطار والترخيص في القانون، وحري بالمشرع أن يعيد النظر في أمر الترخيص وأن يجعله إخطارا طالما إستوفى طالب الملكية الشروط، فالترخيص أمر يزيد من الوقت المطلوب للإصدار ومن الأعباء الواقعة على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهو أمر مقيد في مقابل الإخطار.

سادسًا: يتمثل تقييم القيادات الصحفية والإعلامية والأكاديمية لمواد قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من خلال واقع الممارسة العملية والضوابط القانونية كالآتي:

*** من وجهة نظر الأكاديميين:**

-أتفق الأكاديميين علي ضرورة حصول الصحفي أو الإعلامي علي التصاريح اللازمة لممارسة حقه في حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور التصوير فيه يقيد كثيرًا من حرية الصحافة التي كفلها الدستور.

-عدم توافق بعض مواد القانون مع نصوص الدستور فعلي الرغم من أن الدستور المصري كفل حرية الرأي والتعبير بصريح نص المادة ٦٥ منه والتي نصت علي أن "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه قولاً أو كتابة"، إلا إننا نجد هذا القانون قد قيد ممارسة هذه الحرية بسبق الحصول علي ترخيص علي نحو لا يتوائم مع نصوص الدستور وكفالته وضمانته لهذه الحرية وممارستها ومباشرتها دون قيد أو شرط.

-تحديد القانون مدة الترخيص لممارسة العمل الإعلامي بخمس سنوات ويجوز التجديد مرة أخري بناء علي طلب المرخص له، وكان يجب أن يكون الترخيص دائم وغير محدد خاصة أن المشرع حدد شروط الحصول علي الترخيص وأفرد عقوبات محددة علي المخالفين

لأحكامه، علاوة علي حق المجلس الأعلي للإعلام في منع تداول وسحب تراخيص وحجب مواقع عامة وشخصية وهو ما من شأنه أن يؤثر علي حرية التعبير التي يكفلها القانون.

**** من وجهة نظر الإعلاميين:**

– الدور الذي منحه للمجلس الأعلى في منع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض من عيوب القانون، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التى تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التى تحض على التمييز أو العنف أوالعنصرية أوالكراهية أو التعصب، ولكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري" بينما لم يتم تطبيق هذه المادة على الكثير من الحالات ومنها على سبيل المثال "حالة إبراهيم عيسى" وحالة مرتضى منصور"..

– ضرورة حصول الصحفى أو الإعلامى على إذن مسبق للحصول على المعلومة أو التغطية الإخبارية عائق رئيسي يعيق حرية العمل الصحفي.

– إيداع مبالغ كبيرة قبل التصريح بالإصدار لجريدة أو موقع إلكترونى فى مقابل تزايد المواقع الغير مرخصة فيقضي علي الإبداع وحرية الرأي والتعبير الذي يكفله القانون.

– إستخدم القانون كلمة يحظر كثيرًا ولم يذكر ماهو العقاب.

– وأخيرًا أغفل القانون أمرًا في غاية الأهمية وهو ضرورة الدفاع عن المراسل المتدرب وتوفير حق مادي له.

***** من وجهة نظر الصحفيين:**

– إلزام المصورين بالحصول على تصريح مسبق يعتبر مخالف للدستور الذي أباح حرية الاعلام.

– عدم قيام المؤسسات الصحفية بعملها بالشكل الذي ينبغي أن تقوم به فى عمليات الإستثمار خاصة القومية دون الرجوع للهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى للإعلام.

– قام القانون بتحويل الترخيص إلي مجرد إخطار، رغم أن القانون سمح بالترخيص مجرد الإخطار حيث يتضح أن الإجراءات التي وضعتها اللائحة التنفيذية حولت الإخطار إلي طلب رخصة وقيدت هذه المادة بقوة.

– يستنكر الصحفيين عدم تطبيق القانون علي أرض الواقع.

– وأخيرًا طالب الصحفيين بضرورة عودة النقابة بدورها الحيوي في الحياة المهنية.

سابعًا: وبناءً علي تعدد وجهات النظر بين الخبراء (الممارسين – الأكاديمين) يمكن القول بأنه يتم تقويم وتحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون تنظيم الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ كالآتي:

-يشترط القانون أن يتولى المقيدون بجداول المشتغلين في نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين مسئولية التحرير في الصحف أو إدارة البرامج في وسائل الإعلام، مما يحرم طائفة كبيرة من غير المقيدين بجداول المشتغلين من الحصول على حقهم في هذه الوظائف، كما يشترط القانون ألا تقل نسبة المقيدين في جداول النقابة عن ٧٠% من العاملين في الصحيفة أو الموقع، بحسب المادة (٤٣).

-يستخدم المشرع في المادة الخامسة عبارات غامضة ومطاطة مثل "ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية"، مما يمنح المجلس الأعلي للإعلام سلطات إيقاف وسائل إعلام بعينها عن العمل وفق تأويلات مفتوحة للمخالفة، في المادة العاشرة ورد مصطلح "" مقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن"، وهو أمر يفتح الباب علي مصرعيه أمام إنتهاكات حرية الحصول علي المعلومات أو تداولها.

-تنص المادة ٦ علي إنه يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة المكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المجلس الأعلي وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن، تثير شبهة عدم دستورية لأن المشرع يستهدف تنظيم ممارسة وحماية حرية الصحافة والإعلام من خلال ملكية المؤسسات الصحفية والإعلامية ومن ثم فكان لزامًا علي المشرع أن يضع الإطار العام الذي يحكم منح التراخيص الواردة بحيث لا يكون قاصراً علي النحو الذي جاءت عليه المادة ويتخلي عن إختصاص السلطة التشريعية الأصيل في هذا الشأن ويترك إياه للمجلس الأعلي.

-ما ورد بمادة ١٢ والذي يمثل شبهة بعدم دستورية فيما يتعلق بشريطة حصول الإعلامي علي التصاريح اللازمة في سبيل تأدية عمله، ويتنافي ذلك مع ما يكفله الدستور من حرية الإعلام والصحافة والرأي، وما نصت عليه المادة ٧٠ من دستور ٢٠١٤ المُعدل في ٢٠١٩ علي "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة".

-يمكن ان تكون المادة ١٩ مطعناً دستوريًا، إذ إزداد نفوذ ولاية المجلس لتشمل الحسابات الإلكترونية علي مواقع التواصل الإجتماعي التي يبلغ عدد متابعيها خمسة الآف أو أكثر ويتيح حجبها في حال إرتكاب مخالفات معينة، وتشكل هذه المادة بصيغتها الحالية قيدا رئيسيًا علي حرية الصحافة والإعلام نتيجة إتساع بنودها كما تفتقد الصياغة التشريعية الملائمة الأمر الذي يفتح الباب أمام صدور قرارات بحجب حسابات مدونين وناشطين علي مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي التضييق علي حرية التعبير.

- وبالإطلاع علي هذا القانون ورغم أنه تم مناقشته في مجلس النواب إلا أن به مواد تضيق من حرية الصحافة والإعلام كما أن به عقوبات شديدة ومبالغ فيها في حالة مخالفة مواده وعدم الإلتزام بها وكذلك عدم الإلتزام بما جاء به فقد تصل إلي الحبس والغلق للمؤسسة الصحفية بالإضافة الي الغرامات الكبيرة التي نص عليها في مواده.

-إلغاء الحبس الاحتياطى طبقا للمادة ٢٩ فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام إستجابة لمطلب نقابة الصحفيين ليصبح نصها مطابق لنص المادة ٧١ من الدستور كالأتى: "لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد"، وتم أخذ النص الدستورى للمادة تفاديًا لشبهة عدم الدستورية، خاصة وأن الدستور لا يحظر الحبس الإحتياطى وإنما حظر الحبس الإحتياطى كعقوبة، فالنص على عدم الحبس الإحتياطى للصحفى يلقى بظلال الشك على دستورية المادة بالقانون، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الصحفى والمواطن لأنه يمكن أن يكون فى الجريمة مع الصحفى مواطن عادى فيحكم على الصحفى بعدم الحبس في حين يتم حبس المواطن، كما أغفل المشرع التحديد الدقيق للجرائم المذكورة وبالتالي صعوبة ضبط حدودها في التجريم مقارنة بالمواد ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

-التوسع في تعميم العقوبة، حيث حرص المشرع علي عدم الاكتفاء بمسائلة الصحفي، وإنما اتجه إلي معاقبة الموقع أو الوسيلة الاعلامية كشريك في المسائلة القانونية إلي جانب الصحفي وهذا خروج صريح عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية التي تقتضي بأن تكون المسئولية شخصية لا تلحق إلا بمن ساهم بالفعل في إرتكاب الجريمة.

-غياب التنظيم الموسع للصحافة الإلكترونية وضبطها من خلال حزمة تشريعات يكون مهمتها تحجيم الإثارة والبلبلة في الوسط الإلكتروني نتيجة إنتشار الأخبار الزائفة.

-تنص المادة ٢٦ علي إنه يحظر علي الصحفي أو الإعلامي السعي إلي جلب إعلانات أو الحصول علي أي مبالغ مالية من خلال نشر الإعلانات وإلا تحول إلي المسائلة والتأديب، وهذا يخالف ما ورد علي لسان الإعلاميين في بعض القنوات التليفزيونية المحلية بأنهم يضطروا إلي جلب الإعلانات بغرض الإنفاق علي البرامج وإستمرارها، وينبغي هنا حذف ما ينص على إلزام الصحفي برد تلك الأموال الواردة في هذه المادة، بإعتبار أن ذلك يخالف الدستور الذي نص على عدم التعدي على الأموال الخاصة أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

- توسع القانون في الشروط اللازمة لإصدار الصحف والتي تعيق تنوع وتعدد الحريات الصحفية في مصر.

- المادة «٥٤» الخاصة بتحديد رأسمال الشركات التي يرخص لها بالبث التلفزيوني أو الإذاعي، والتي تنص على أنه:«واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، يجوز للمجلس الأعلى ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام وبقرار مسبب الترخيص بالبث للشركات التي يقل رأس مالها عن القيم المشار إليها» يعد الإبقاء على هذا النص تمييزًا منافيًا لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور.

-أغفل المشرع عن تحديد الطريقة أو الأداة التي يتم بموجبها تحصيل الضرائب أو الرسوم من الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية أو رسوم تراخيص إعادة البث من مصر وإليها، وتحصيل المجلس الأعلى للضرائب على الإعلانات في المواقع الإلكترونية والمدونات والحسابات الإليكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.

-أغفل مشرع القانون بنص يسمح بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري علي قرارات المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام بإغلاق المواقع الالكترونية المؤسسة في مصر أو مكاتب وفروع المواقع الإلكترونية التي تعمل من الخارج دون الحصول علي ترخيص مسبق من المجلس كما يسمح بالطعن للمواقع وأصحاب الحسابات الشخصية والمدونات التي قرر المجلس حجبها.

-في الباب السابع والأخير الخاص بالعقوبات يتضح فيه الغرامة كطابع غالب دون الحبس، ولم يحدد المشرع المحاكم المختصة عند المخالفة سواء كانت محاكم عادية أم إقتصادية، كما تلاحظ المبالغة في عقوبات الغرامة.

-أغفل القانون لنص يسمح بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري علي قرارات المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام بإغلاق المواقع الإلكترونية المؤسسة في مصر أو مكاتب وفروع المواقع الإلكترونية التي تعمل في الخارج دون الحصول علي ترخيص مسبق من المجلس، كما يسمح بالطعن للمواقع وأصحاب الحسابات الشخصية والمدونات التي قرر المجلس حجبها، مما جعل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جهة مسئولة عن المراقبة الشاملة على مستخدمي الإنترنت، وهي صلاحية لم تكن ضمن مواد قانون التنظيم المؤسسي للإعلام الذي تم إلغاؤه.

-نصت المادة ٧٠ علي إختصاصات المجلس الأعلي لتنظيم الاعلام والتي تتطابق مع إختصاصات نقابتي الصحفيين والإعلاميين في وضع القواعد والمعايير المهنية وهذا قد يؤدى الي حدوث تعارض بين الجهتين.

-سيطرة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الأعلي للإعلام، فهناك ثلاثة أعضاء يمثلون جهات تنفيذية (المجلس الأعلى للجامعات، الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)، بينما يقوم رئيس الجمهورية _رأس السلطة التنفيذية_ بتعيين رئيس المجلس وأحد أعضائه مباشرة، مما ينتهك مواد الدستور(٢١١، ٢١٢، ٢١٣) التي كانت تهدف إلى إحلال هيئات مستقلة محل وزارة الإعلام، التي كانت جزءًا من السلطة التنفيذية، كما كان وزير الإعلام يحمل ولاءً سياسيًّا للسلطة الحاكمة.

-يتكون المجلس الأعلي للإعلام من ١٣ عضوًا طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦، ومن المعروف بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام إلا أنه مع صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ تم تقليص عدد الأعضاء المرشحين من قبل نقابتي الصحفيين والإعلاميين لعضوية الأعلي للإعلام من ٤ أعضاء إلي عضوين فقط، كما تم تقليض عدد الشخصيات العامة التي يرشحها رئيس الجمهورية ومجلس النواب لعضوية المجلس من أربع اعضاء إلي عضو واحد فقط، ويعني ذلك ان أغلبية أعضاء المجلس الأعلي للإعلام من غير العاملين بالصحافة والإعلام، فقد تجاهل المشرع أن الأصل في الهيئات المستقلة أن تشكل من المتخصصين والفنيين في المجالات ذات الصلة وهذه المادة تحتاج إلي تعديل لتكون الأغلبية في التشكيل.

-حُددت مدة عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وفقًا للمادة (٧٦) من القانون، ويعد ذلك مخالفًا لمعايير إستقلال الهيئات الإعلامية، حيث ينبغي أن لا تتزامن مدة عمل المجلس الأعلى للإعلام مع مدة الدورات البرلمانية أو الرئاسية، لضمان

عدم تأثر مثل هذه الهيئات المستقلة بالحكومة أو الأحزاب السياسية، وحتي لا يتوقف وجود الهيئات المستقلة على الجهات المعنية بتعيين أعضائها، مقارنة بالمجلس الأعلي الفرنسي للاتصال السمعي والبصري CSAالتي تزيد مدة عضويته عن ست سنوات علي مدة الدورة البرلمانية(أربع سنوات) وعلي مدة الرئاسة(خمس سنوات) بينما تبلغ مدة عضوية هيئة الإذاعة البريطانية BBC خمس سنوات ما يعني إنها أكبر من مدة البرلمان والحكومة (أربع سنوات).

-تتيح المادة (٧٩) للمجلس الأعلى للإعلام أن يشكل من بين أعضائه، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين، لجانًا متخصصة مؤقتة، للقيام ببعض المهام، وبناءً عليه، شكَّل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عدة لجان ممثلة في اللجنة المالية، واللجنة القانونية، لجنة للشكاوى، لجنة الرصد، لجنة المعايير، لجنة التصاريح والتراخيص الإعلامية، لجنة مهمتها تدريب الإعلاميين، وعلي الرغم من منح المجلس الأعلى للإعلام صلاحية تشكيل لجان متخصصة مؤقتة، إلا أن المجلس الأعلى للإعلام يتعامل مع اللجان كونها لجان دائمة،، كما لم يفسر المشرع نص المادة المقصود بوصف "مؤقتة"، ما أتاح للمجلس الأعلى للإعلام تشكيل هذه اللجان، دون التقيد بسقف زمني محدد، كما توسَّع في تشكيل لجان تتشابه مهامها معًا إلي حد كبير.

- يسند القانون عدة إختصاصات إلي المجلس الأعلي للإعلام دون تعريفات واضحة أو ضوابط عند التطبيق مما يتيح للأعلي للإعلام التعسف في إستخدام سلطته.

- تمثل هذه المواد حجر عثرة أمام حرية الإعلام في مصر فهي تكرس سيطرة المجلس الكاملة علي المؤسسات الصحفية والإعلامية حيث تخطي المجلس الأعلي للإعلام حدود إختصاصاته القانونية وغلب علي دوره ممارسة الرقابة والتقييد بدلًا من تنظيم شئون الصحافة والإعلام، كما تعدي بصلاحياته صلاحيات جهات أخري مثل نقابة الصحفيين والإعلاميين والمصنفات الفنية مما يجعل المجلس الرقيب الأعلي علي الصحافة والإعلام في مصر.

مقترحات الدراسة:

-إطلاق الحرية اللازمة لإصدار الصحف والتي تسمح بتنوع وتعدد الحريات الصحفية في مصر.

- حرية تداول المعلومات وتوفير المعلومة لكل إعلامى وصحفى يبحث عنها مع وجود ضوابط لتنظيم هذه المعلومات من قبل المجلس الاعلى لتنظيم الإعلام.

- تحديد مصطلح الأمن القومي الوارد في المادة (٤) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، من خلال النص على اعتبارات الأمن القومي تفصيليًا، بما يتوافق مع المواثيق الدولية التي وقَّعت عليها مصر.

- إلغاء إختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التي تتطابق مع إختصاصات نقابتي الإعلاميين والصحفيين في وضع القواعد والمعايير المهنية، وتنص عليها المادة (٧٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

– وقف ممارسات الأعلى للإعلام المتعارضة مع دور المصنفات الفنية ويكون الإختصاص الأصيل للمصنفات الفنية دون غيرها، بما يشمل إلغاء لجنة الدراما ووقف تدخلات لجان الرصد والشكاوى في الأعمال الدرامية.

– وضع رقابة قضائية علي العقوبات الصادرة من المجلس الأعلي للصحافة والإعلام في قرارته التعسفية حال صدورها.

– زيادة مدة المجلس الأعلي للصحافة والإعلام أو إنتقصاه بما لا يتزامن مع الدورات البرلمانية أو الرئاسية.

المراجع:

1) Amin, H. The Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity., Media Laws in Egypt (arabruleoflaw.org)

2) Bellucci, L. (2021). Media Law, Illiberal Democracy and the COVID-19 Pandemic: The Case of Hungary. In Media and Law: Between Free Speech and Censorship (Vol. 26, pp. 151-167). Emerald Publishing Limited., https://0810bldu c-1106-y-https-doi-org.mplbci.ekb.eg/10.1108/S1521-613620210000026010

3) Engesser, S., & Franzetti, A. (2011). Media systems and political systems: Dimensions of comparison. **International Communication Gazette**, 73(4), 273-301.

4) Yalew D ,Notes on Media law and Ethics , School of communication , Department of Communication and Media Study, Chapter_one_Basics_of_Media_Law_Regardin.pdf

5) Media Law Handbook A Handbook Series Edition (2010) Bureau of International Information Programs, United States Department of State, P 8, http://www.america.gov/publications/books/ media-law.html

6) Aziz, M. (2018) Sisi ratifies new law on press and media in Egypt, Sisi ratifies new law on press and media in Egypt - Politics - Egypt - Ahram Online

7) Hashish, M. (2020) Egypt's new press and media regulation era: Briefings CorporateTelecoms, Media & Technology, Egypt's new press and media regulation era - Soliman, Hashish & Partners (shandpartners.com)

8) MEDIA: Egypt , (2018) Africa Research Bulletin: Political, Social and Cultural Series, Vol 55, Issue 7 , https://doi.org/10.1111/j.1467-825X.2018.08390.x

9) AlAshry, M. S. (2022). Investigating the efficacy of the Egyptian Data Protection Law on Media Freedom: Journalists' perceptions., **Communication & Society** , Vol. 35, No. 1, PP. 101-118

10) Banasiński, C., & Rojszczak, M. (2022). The role of competition authorities in protecting freedom of speech: the PKN Orlen/Polska Press case. **European Competition Journal**, 18(2), 424-457..

١١) عوامر, نصيرة, وردة، بوقرة. (٢٠٢٢) اتجاهات الصحفيين الجزائرين حول محتوي قانون الإعلام ٢٠١٢ وأثره علي الممارسة الإعلامية في الجزائر: دراسة ميدانية، **رسالة ماجستير**، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال.

12) Sherstoboeva, E. (2020). Defamation Law in Russia in the Context of the Council of Europe (COE) Standards on Media Freedom. **Journal of International Media & Entertainment Law**, 9(1), 69-107.

13) Pourrashidi, H., Alipoor, J., Samadi, M., & Soleimani, N. (2022). Understanding Islamic Republic of Iran's Media Policy: A Concentration on Regulations and Laws. **Southern Communication Journal**, 87(1), 97-107.

14) Asher, A., Naor, D., & Mann, Y. (2021). Defending Freedom of Expression and Challenging the Press and Media Laws in Lebanon: The Case of the Lebanese Political TV Satire Shows. **Contemporary Review of the Middle East**, 8(4), 388-409.

15) AlAshry, M. S. (2021). New constitution and media freedom in Libya: journalists' perspectives. **Journal of Information**, Communication and Ethics in Society.

16) Salih, M. A. (2021). Post-regime-change Afghan and Iraqi media systems: Strategic ambivalence as technology of media governance, **Media, War & Conflict**,1(18).

17) Alashry, M. S. (2021). The new constitution freezing the press: Freedom of expression and statutory limitations in Libya, **Cogent Arts & Humanities**, 8(1), 2000568.

18) Guzek, D., & Grzesiok-Horosz, A. (2021). Political Will and Media Law: A Poland Case Analysis,**East European Politics and Societies**, https://doi.org/10.1177/08883254211049514

19) Tambini, D. (2021). A theory of media freedom, **Journal of Media Law**, 13(2), 135-152., https://doi.org/10.1080/17577632.2021.1992128

20) Alfandika, L., & Akpojivi, U. (2020). Contestation of ideas: Media activism and media democracy in Zimbabwe, **African Journalism Studies**, 41(2), 33-48.

21) Abdulridha, J. N., Hashim, S. J., & Sultanov, E. B. (2020). Constitutional Foundations and Legal Restrictions on Mass Media Freedom in the Republic of Iraq, **International Journal of Criminology and Sociology**, 9, 889-894.

٢٢) ربيع, حسين محمد, أمين ,جمال زين العابدين. (٢٠١٩). إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفي الإلكتروني في مصر، **المجلة المصرية لبحوث الرأى العام** ,١٨(٤)، ص ص ١١٩-١٦٣

23) Nyarko, J., Mensah, E. O., & Owusu-Amoh, S. K. (2018). Achieving media independence through legal and regulatory measures: A formality or reality?. **Cogent Arts & Humanities,** 5(1), 1455625.

24) Gongol, T., & Münster, M. (2018). Protection of the reputation of a legal entity and freedom of the expression in the context of" media". Scientific papers of the University of Pardubice. **Series D**, Faculty of Economics and Administration. 43/2018.

25) Pearson, M. (2017). Teaching Media Law in a post-truth context: strategies for enhancing learning about the legal risks of fake news and alternative facts, **Asia Pacific Media Educator**, 27(1), 17-26..

26) Milutinović, I. (2017). Media ownership and democratic capacity of transitional society: The case of Serbia, **European Journal of Communication**, 32(4), 367-380.

27) Youm, K. H. (2017). Book Review: Media Law in Singapore by Teo Yi-Ling. **Journalism and Mass Communication Quarterly**, 94(2), 627.

28) Sherstoboeva, E. (2014). Media Law Reform in Post-Soviet Turkmenistan: The Illusion of Democratization, **Problems of Post-Communism**, 61(5), 32-45.

29) Rutovic, Z. (2015). The media policy in Montenegro: from 1993 to 2013. J, **Liberty & Int'l Aff**., 1, 103.
30) Duncan, J. (2014). A political economy of press self-regulation: the case of South Africa, **Media, Culture & Society**, 36(2), 167-182.
31) Duffy, M. J. (2018). Media Law in the United Arab Emirates, **Kluwer Law International BV**., Vol. 92 ,No.4.
32) Townend, J. (2014). Defamation, privacy & the 'chill:'A socio--legal study of the relationship between media law and journalistic practice in England and Wales, (**Doctoral dissertation**, City, University of London).
33) Giannone, D. (2014). The political and ideological dimension of the measurement of freedom of information. Assessing the interplay between neoliberalism and the Freedom of the Press Index, **International Communication Gazette**, 76(6), 505-527.
34) Batory, A. (2014). Uploading as political strategy: the European Parliament and the Hungarian media law debate, **East European Politics**, 30(2), 230-245.
35) Oster, J. (2013). Theory and doctrine of 'media freedom'as a legal concept, **Journal of Media Law**, 5(1), 57-78.
36) Brouillette, A., & van Beek, J. (2012). Hungarian media laws in Europe: An assessment of the consistency of Hungary's media laws with European practices and norms. , SSRN 2568584.SSRN: https://ssrn.com/abstract=2568584 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2568584
37) Tuo-Yu Su (2011) The Past, Present and Future of Media Laws Across the World: A Comparative Study of the Evolution of Media Laws in North America, Western Europe and East Asia Since WWII , **PH.D Thesis** , University of New York at Buffalo, Faculty of the Graduate School of State, Department of Communication
38) Kasoma, F. P. (1994). Media ethics or media law: the enforcement of responsible **journalism in Africa**. Ecquid Novi, 15(1), 26-42.
39) Ghanbari Baghestan, A., & Hassan, M. A. (2010). Iran's media landscape: Law, policy and media freedom, **Human Communication**, A Publication of the Pacific and Asian Communication Association, 12(3), 239-254..
40) Chen, Su Ran.(2010) Norwegian media legislation and the preliminary study on its regulatory characteristics , **MA Thesis** , Hebei University (People's Republic of China)
41) Van Gestel, R., Micklitz, H. W., & Maduro, M. P. (2012). Methodology in the new legal world. , EUI Working Papers LAW No. 2012/13, P7 , SSRN: https://ssrn.com/abstract=2069872 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2069872

42) Fontes, T. O., & O'Mahony, M. (2008). In-depth interviewing by Instant Messaging. **Social research update**, 53(2), 1-4.

*) **عينة الدراسة من الخبراء الصحفيين:**

- أحمد خلف الله.. نائب رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم " بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ الساعة ٣:٠٠ م محادثة تليفونية".
- أحمد طلعت رسلان.. نائب رئيس تحرير جريدة البوابة" مقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ الساعة ٤:٠٠م في مكتب سيادته"
- أحمد مختار العراقي.. مدير تحرير بوابة الفجر " مقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ الساعة ١:٠٠م في مكتب سيادته"
- تامر إبراهيم.. مدير تحرير موقع القاهرة ٢٤ مدير تحرير موقع القاهرة ٢٤ " مقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ الساعة ٣:٠٠م في مكتب سيادته "
- حمدان زكريا.. نائب رئيس تحرير جريدة المساء " مقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ الساعة ٧:٠٠م في مكتب سيادته"
- خالد البلشي.. رئيس تحرير موقع درب " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ الساعة ٢:٠٠ محادثة تليفونية".
- عاطف عبد العزيز.. مسئول النشر بجريدة المصري اليوم"بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ الساعة ١:٠٠م مقابلة في مكتب سيادته
- عامر محمود.. نائب رئيس تحرير جريدة فيتو "بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ الساعة ٢:٠٠م مقابلة في مكتب سيادته"
- عبد الفتاح فرج.. مدير تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ الساعة ١:٠٣م عبر الماسنجر"
- محمد فتحي.. رئيس قسم الأخبار ببوابة دار الهلال " بتاريخ "٢٠٢٢/٧/٢١ الساعة ٥:٠٣م عبر الماسنجر وتليفونيًا.
- مجدي حلمي.. مدير تحرير الوفد " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ عبر الواتس آب وتليفونيًا".
- معتز صلاح الدين.. رئيس شبكة إعلام المرأة المصرية وعضو المجلس الأعلي للصحافة حتي ٢٠٠٦م " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ الساعة ٢:٥٧م عبر الواتس آب وتليفونيًا".
- مصطفي مراد.. رئيس قسم الاقتصاد بموقع القاهرة ٢٤ "بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ الساعة ٤:٠٠م مقابلة في مكتب سيادته"
- هيثم ماهر.. سكرتير تحرير جريدة الأهرام" بتاريخ "٢٠٢٢/٨/٢٢ الساعة ٢:٤٩م عبر الماسنجر".
- وليد مجدي الهواري.. مدير تحرير موقع القاهرة ٢٤ "بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ الساعة ٢:٠٠م مقابلة في مكتب سيادته "
- يحيي قلاش.. نقيب الصحفيين السابق " بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ الساعة ٥:٢٧م عبر الواتس آب وتليفونيًا".

- *) **عينة الدراسة من الخبراء الإعلاميين:**

- أحمد بكري.. مراسل قناة mbc مصر" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ الساعة ١١:٠٨م عبر الواتس آب، تليفونيًا".
- د.أميمة عبد العزيز.. مذيع بإذاعة الوادي الجديد " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣٠ الساعة ٨:٠٩ص عبر الماسنجر".
- حساني بشير.. مذيع بالقناة الأولي " التلفزيون المصري" "" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ الساعة ٦:٢٥ص عبر الماسنجر".
- جمال الشاعر.. وكيل الهيئة الوطنية للإعلام وعضو لجنة النصوص في إتحاد الإذاعة والتلفزيون" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ الساعة ٧:٠٨م عبر الواتس آب، تليفونيًا ".
- خالد عبد الوهاب.. مذيع بقناة طيبة " الثامنة " " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢ الساعة ٢:٠١ عبر الواتس آب وتليفونيًا ".
- طارق سرور.. مذيع بقناة الوادي الجديد " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ الساعة ٢:١٩م عبر الماسنجر".

– عبد الرحمن الدروي.. مراسل قناة Ten " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ الساعة ١٢:٥٩ص عبر الماسنجر".
– مبارك حنفي.. مذيع بإذاعة جنوب الصعيد" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ الساعة ١٢:٠٣ م عبر الواتس آب وتليفونيًا ".
– محمد حسان.. مذيع بالقناة الأولي " التلفزيون المصري" " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ الساعة ٥:٣١ص عبر الواتس آب، تليفونيًا ".
– هاني شحاته.. مراسل قناة طيبة " الثامنة " " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ الساعة ١:٤١م عبر الواتس آب وتليفونيًا".

*) **عينة الدراسة من الخبراء الأكاديميين:**

– أ.د حلمي محسب.. عميد كلية الإعلام جامعة جنوب الوادي سابقًا "بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦ الساعة ١٢:٠٠ م مقابلة بمكتب سيادته بكلية الإعلام جامعة جنوب الوادي ".
– أ.د عبد العزيز السيد عبد العزيز.. عميد كلية الإعلام جامعة بني سويف "بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ الساعة ٥:٠٠ م عبر الواتس آب وتليفونيًا ".
– أ.د فوزي عبد الغني.. عميد المعهد العالي للعلام سابقًا " بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ الساعة ١٢:٤٦م عبر الواتس آب ".
– أ.د محمد صادق إسماعيل.. أستاذ العلوم السياسية ومدير المركز العربي للدراسات السياسية" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣٠ الساعة ٦:١٩م عبر الماسنجر".
– أ.د محمد يونس.. أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة جنوب الوادي "بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠الساعة٣:٠٠م عبر الماسنجر".
– أ. د نرمين نبيل الأزرق.. أستاذ الإعلام ورئيس الشعبة الإنجليزية كلية الإعلام جامعة القاهرة "بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ الساعة ٦:٣٢م عبر الواتس آب وتليفونيًا".
– أ.د وائل إسماعيل عبد البارئ.. أستاذ الإعلام بكلية البنات جامعة عين شمس"بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ الساعة ٢:٠٠ م تليفونيًا ".
– أ.م.د حسين ربيع.. رئيس قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة السويس" بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ الساعة ٢:٥٨م عبر الماسنجر.
– أ.م.د شيرين البحيري.. رئيس قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة المنوفية " بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ الساعة ١٢:٤م عبر الواتس آب وتيفونيًا ".

43) Maares, P., & Hanusch, F. (2022). Interpretations of the journalistic field: A systematic analysis of how journalism scholarship appropriates Bourdieusian thought. **Journalism**, 23(4), 736-754., https://doi.org/10.1177/1464884920959552
44) Comfort, S. E., & Blankenship, J. (2021). Curated journalism: A field theory approach to journalistic production by environmental non-governmental organizations. **Journalism,** 22(2), 501-518., https://08113vstd-1106-y-https-doi-org.mplbci.ekb.eg/10.1177/1464884918786402

45) Benson, R. (1999). Field theory in comparative context: A new paradigm for media studies, **Theory and society**, 28(3), 463-498.. http://www.jstor.org/stable/3108557

46) Willig, I., Waltorp, K., & Hartley, J. M. (2015). Field theory approaches to new media practices: An introduction and some theoretical considerations. MedieKultur: **Journal of media and communication research**, 31(58), 1-12.https://doi.org/10.7146/mediekultur.v31i58.20671

47) Benson, R., & Neveu, E. (Eds.). (2005). Bourdieu and the journalistic field. Polity.

48) Yavcan, B., & Ongur, H. O. (2016). Determinants of media criticism in a democracy in transition: Applying field theory to Turkey. **International Journal of Communication**, 10, 20.,PP 2422–2441

49) Willig, I. (2013). Newsroom ethnography in a field perspective. **Journalism**, 14(3),PP 372-387.. https://doi.org/10.1177/1464884912442638

50) O'Donoghue, M. (2013). Putting working-class mothers in their place: social stratification, the field of education, and Pierre Bourdieu's theory of practice. **British Journal of Sociology of Education**, 34(2), 190-207., DOI: 10.1080/01425692.2012.710006

51) O. JUTEL, (2019) 'Fake News and Technocratic Class Consciousness', **Post-truth and the Mediation of Reality**: New Conjunctures, ed Overell, R. & Nicholls, B. Palgrave: London.

52) O. JUTEL (2019) Civility, Subversion and Technocratic Class Consciousness: Reconstituting Truth in the Journalistic Field, Post-Truth and the Mediation of Reality New Conjunctures, PP 177- 202 , **https://doi.org/10.1007/978-3-030-25670-8**

53) Lindell. J (2015) Bourdieusian media studies: returning social theory to old and new media, Distinktion: Journal of Social Theory, 16:3, 362-377, **DOI: 10.1080/1600910X.2015.1040427**

54) Lindblom, T., Lindell, J., & Gidlund, K. (2022). Digitalizing the Journalistic Field: Journalists' Views on Changes in Journalistic Autonomy, Capital and Habitus. Digital Journalism, 1-20. **DOI: 10.1080/21670811.2022.2062406**

55) Hartley, J. M. (2017). When Homo Academicus meets Homo Journalisticus: An inter-field study of collaboration and conflict in the communication of scientific research, Journalism, Vol.18, No.2, PP 211-225. **https://doi.org/10.1177/1464884915608817**